


عصام الأديب



قضايا الأيمن والمحريّة

دار الصّفكا - لندن



قضايا الأيمن والأجيرة

عصام الأديب



قضايا الأيمن والحريّة



دار الصّفكا - لندن

حقوق الطبع والنشر محفوظة  
الطبعة الأولى

١٩٨٨ - ١٤٠٩ هـ

**AL-SAFA**  
**PUBLISHING & DISTRIBUTION LIMITED**  
P.O. BOX 954, LONDON SW9 0BE, ENGLAND  
TELEPHONE: 01 - 737 5082

الوقوف بالذلة

الى العاملين ...  
من اهل عالم ...  
يسوده العزف والسلام

## تقديم

البحرين ، والنسب إليها بحراي ، قال ياقوت في ( معجم البلدان ) ، وقد سميت بالبحرين لكثرة المياه والعيون فيها من جهة ، ووجود البحر حولها من جهة ثانية . والبحرين بمفهومها التاريخي تشمل البحرين الحالية واقليم الأحساء شرقي الجزيرة العربية . هذا ما اتفقت عليه معظم مراجع التاريخ العربي التي تناولت الجغرافية التاريخية والسياسية لشبه الجزيرة العربية .

وأما القول بأن البحرين التاريخية ، تشمل كل المنطقة الواقعة بين البصرة وعمان ، فهو أمر فيه خلاف ، فالكويت الحالية ، مثلاً ، لم تظهر للوجود سوى أواخر القرن السابع عشر . كما يرى مؤرخو المنطقة ، بما فيهم المؤرخ الكويتي عبد العزيز بن الرشيد .

وهذه قضية لا نرى ضرورة الخوض فيها وتأكيدا على هذه الصفحات ، لأنها بالنسبة لموضوعنا قضية عرضية لا ذاتية .

والشعب البحراني ( سكان المنطقة الشرقية والبحرين )  
ينحدرون - كما تؤكد مراجع أنساب العرب - من ثلاث قبائل عربية  
كبيرة ، هي ( تميم ) ، و ( بكر بن وائل ) و ( عبد قيس ) .

بيد أن الشعب البحراني ما لبث وأن تحول من قبائل كبيرة  
متميزة إلى وحدات أسرية متمازجة . وذلك بفعل الحياة الحضرية  
التي عاشها عبر تاريخه الطويل . . ونقصد بالحضارة هنا بمفهومها  
العربي الذي يعني الاستقرار في مقابل اللااستقرار ، وليس بمفهومها  
الغربي الذي يعني المدنية في قبال الريفية .

فقد قيض للشعب البحراني كان يعيش قروناً مديدة من  
الزمن ، شعباً مزارعاً يعيش مع الأرض يعطيها جهده لتضمن له  
قوته ويحافظ عليها بدمه ليثيد عليها حضارته .

وكل من ينتمي للشعب الأصلي في البحرين ، الريفية  
الطابع ، الحضاري السمات ، في البحرين الحالية أو المنطقة الشرقية  
للجزيرة العربية ، هو تميمي أو بكري أو عبدي - نسبة لعبد قيس .

وكانت تدعى البحرين في العهد الفينيقي ( بدلمون ) ، كما  
سميت البحرين الحالية بـ ( اوال ) على اسم صنم كانت تعبده قبيلة  
( بكر بن وائل ) فيها .

وكما اتضح لي ، من بعض المراجع التاريخية التي تناولت منطقة  
شبه الجزيرة العربية ، فإن الشعب البحرين قد أعتنق الديانة  
المسيحية التي بشر بها سيدنا المسيح ، بعد فترة وجيزة من بزوغ  
فجرها ، ولدينا في البحرين من المعالم الأثرية التي تثبت هذه

الحقيقة ، بما لا يتسع المقام هنا لذكرها .

وكان الشعب البحراني من طلائع الشعوب العربية التي سارعت لاعتناق الديانة الإسلامية حين أشرقت شمسها على بني الإنسان . وقصة ( وفد الجارود ) البحراني للرسول الأكرم (ص) قد تواتر المؤرخون على ذكرها وأسهب تكتب التاريخ العربي والإسلامي في الحديث عنها لما فيها من روائع العقل والسلوك الحضري الذي اتصف به شعب البحرين واشتهر .

وقُدر للبحرين ، وللأسف الشديد ، أن تمزق وحدتها على أيدي طلائع الغزو الغربي لبلاد المشرق .

فقد عمد البرتغاليون في منتصف القرن السادس عشر الميلادي إلى فصل البحرين الحالية عن المنطقة الشرقية وجعلوا منها وحدة إدارية وسياسية مستقلة في قضية تاريخية طويلة ، لا مجال للخوض فيها .

وبقي سيف الانفصال على وضعه حتى يومنا هذا . ونحن لا نجد اليوم عائلة من الشعب البحراني الحضري ، في المنطقة الشرقية للجزيرة العربية أو البحرين ، إلا ولها أنساب وامتدادات على الطرف الآخر .

والبحرين الحالية ، التي نخصها بهذا الكتاب ، قيص لها في العام ١٧٨٣ أن تتعرض لغزو مفاجيء وشامل شنه ( حلف قبلي ) بزعامة أسرة ( آل خليفة ) .

و( آل خليفة ) يشكلون مع ( آل صباح ) و( الجلاهية ) فرع العتوب من قبيلة ( عنزة ) النجدية - حسبما تروي لنا معاجم القبائل

العربية في منطقة شبه جزيرة العرب .

ومع وفود ( آل خليفة ) للبحرين ووفود مجموعة من القبائل العربية بصحبتهم ابتداءً أو لمناصرتهم فيما بعد ، ظهر في البحرين ما يعرف بالسكان الوافدين ، وتميزاً لهم عن السكان الأصليين ، أطلقوا على أنفسهم في السنوات اللاحقة - أو هكذا قيل - اسم ( بحرانيين ) بدل ( بحرانيين ) ، وفي ذلك مغالطة تعريبها كتب اللغة ومراجعها .

وذهب البعض للقول بأن ( آل خليفة ) هم الذين وضعوا هذه التسمية بعد تمكنهم من السلطة ، لأغراض سياسية وطائفية - يطول بناء المقام إن أردنا الخوض فيها .

وفور تسلمهم للسلطة دخل آل خليفة في صراع مذهبي وطبقي مزدوج مع القطاعات الريفية التي تمثل الشعب الحضري الأصيل في البلاد .

وبعيداً عن التفاصيل ، فإن آل خليفة عمدوا مع حلفائهم القبليين إلى السطو على ممتلكات الفلاحين ومصادرة أراضيهم وأباحوا في حالات معينة دمائهم وأعراضهم . ومن رحم هذا الواقع المأساوي ، ولد الحس التغييرى النهضوي ، وغما وترعرع في تراب البؤس والحرمان ، الاجتماعي والسياسي ، الذي أحال البلاد خريفاً وشقاءً .

وهنا وقف المخلصون ليقولوا كلمتهم . وقفوا لينتزعوا الفجر من كبد الظلام . وانطلقت الانتفاضات ، تلو الانتفاضات ، والتظاهرات تلو التظاهرات ، تنادي بحرية الإنسان وحقه في الحياة

- حقه بأن يعيش حراً كريماً كما خلق .

وكانت انتفاضة تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ التي عبرت عن ارادة اكيده للجماهير الشعبية في البلاد، واصرار ثابت على انتزاع الحقوق والحريات الأساسية التي اريد لها الضمور والاندثار بين ركام القمع والارهاب .

وقد ردت السلطات الحاكمة على الارادة الشعبية بانزال العساكر والة الدمار على شوارع البلاد وازقتها، وواجهت الرأي الحر بالرصاص، لتصير الأرض سيولا من الدماء وتلالا من الأشلاء .

ومن يقف على حيثيات الظروف والأوضاع الداخلية والاقليمية والدولية التي لنبثقت فيها انتفاضة تشرين-الثاني ١٩٥٦ ، سيدرك بجلاء عمق هذه الانتفاضة وعظمتها .

والى آذار (مارس) ١٩٦٥ حيث هبت الجماهير مرة اخرى، وفي ظل اوضاع الطوارئ المفروضة منذ ١٩٥٦ ، مطالبة بحرياتها وحقوقها الاجتماعية والسياسية، ومرة اخرى خنق الصوت الحر والحس الناهض بوابل الرصاص ولهيب المياط .

ومع بروز العقد السبعيني وجلاء القوات الأجنبية عن البلاد في اواخر العام ١٩٧١ ، كان من المفترض ان تحظى قضايا الحقوق والحريات الاساسية بقليل من الانتعاش . الا أن المسار العام الذي انتهجه حكم ما بعد الانسحاب خيب ظنون الجميع وقوض آمالهم .

لقد شكلت الحكومة البحرانية (مجلس تأسيسي) اصدر في

التاسع من حزيران (يونيو) ١٩٧٣ دستورا عاما للبلاد، وانتخب في السابع من كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٣ مجلعا برلمانيا (مجلس وطني) بهدف ادخال نوع من المشاركة الشعبية في نظام الحكم .

بيد أن السلطات الحاكمة ما لبثت وأن أتت على هذا البرلمان مقوضة صرحه تحت ذريعة ان هذا البرلمان لا ينسجم وأمن البلاد وتقاليدها . وجاءت قرارات ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٧٥ . لا لتلغي البرلمان قبل اكمال دورته الاولى وحسب، بل لتحاصر الدستور وتجمد الحقوق والحريات الاساسية للمواطن . والى يومنا هذا .

وهنا عاد الشارع ليحتم مجددا مع السلطة ونهجها الاستبدادي . وعادت الجماهير في تظاهراتها ومسيراتها المنادية باطلاق الحقوق والحريات الاساسية . فكانت مسيرة ١٩ شباط (فبراير) ١٩٧٩ ؛ التي اکتحت فيها الجموع شوارع البلاد وازقتها، معبرة عن رأيها وتطلعاتها الاعتقادية والاجتماعية، رغم القمع البوليسي الذي جوبهت به، ورغم اعتقال الأفواج من عناصرها والرمي بهم في غرف التعذيب .

وفي السابع من تموز (يوليو) ١٩٧٩ تنادت الفعاليات الدينية والقوى الاجتماعية الناشطة في البلاد، لتلخص مطالب الجماهير الأساسية وتقدم بها الى السلطات الحاكمة . الا أن هذه السلطات، أبت الخروج عن ديدنها في التعاطي مع مطالب الجماهير وتطلعاتها بلغة الجزرة والعصى .

وقامت باعتقال عدد من الشخصيات الدينية التي وقعت على

هذه المطالب. وقد امتلأت سجون البحرين في الأعوام ٧٩، ٨٠، ١٩٨١ بالأفواج الشبابية والمثقفة. وسقط في الأعوام الثلاثة هذه داخل السجون وبسببها ٤ ضحايا خطف التعذيب منهم الحياة في ربيع أعمارهم.

وجاءت أحداث كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١ لتعصف بالبلاد أيما عصف.

لقد انبرت السلطات تداهم البيوت، تبعر الاثاث، تحفر رص، تنتزع الشباب والأشبال من وسط امهاتهم وذويهم وترمي بهم في قعر السجون. نزلت العساكر، نشر الرعب، مُدّت الأرض بأهلها وسكب الارهاب على البلاد كسيل منهمر.

ادعت السلطات البحرانية لكتشف ما اسمته (بشكة تخريبية). ونادت بالاعدام والقمع الدموي سيلا للتخلص من خصومها. جرمت ٧٣ شابا بريئا، ونادى مدعيها العام باعدامهم وتصفيتهم جديا.

وهنا تنادت القوى الحقوقية الناشطة من مثقفي البلاد، ممثلة (بلجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين) لتطلق من وحي واجبها الانساني والوطني، تعرف الرأي العام العالمي بحقيقة ما يجري داخل الوطن، وتشده للتدخل لوقف مسلسل الارهاب وجريمة التصفيات الجسدية المزمع ارتكابها يومذاك من قبل السلطات الحاكمة في البحرين. وبنشاط حقوقي واسع استدام خمسة شهور، استطاعت اللجنة ثني الحكم البحراني عن عزمه بالتصفيات الجسدية، رغم أن احكام ٢٢ أيار (مايو) ١٩٨٢ بحق المعتقلين الـ ٧٣ جاءت جائزة ومخالفة للمواثيق الدولية.

ومنذ احداث كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١ ، ورياح القمع ما برحت تعصف، بالبلاد عصفا عاتيا وتكنس في طريقها كل شذرات وبراغم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن .

وهذا الكتاب عبارة عن مجموعة من الدراسات كتبها المؤلف في فترات متفاوتة وقام بتجميعها وتقيحها في صورتها الحالية .

وهو ينقسم الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول ، يعالج الواقع الأمني في البحرين من منظور نظمه وتشريعاته . وموقعها من شرعة النظم الحقوقية في العالم .

الفصل الثاني ، يعالج قضايا الاعتقال والمعتقلين السياسيين في البحرين من منظور الاحصاءات والأبحاث الميدانية .

الفصل الثالث، يشرح واقع التعذيب النفسي والجسدي في سجون البحرين واثره على الانسان، من منظور ميداني وعلمي متخصص .

وهذا الكتاب رسالة اتوجه بها الى جميع الحقوقيين والمثقفين والأدباء من ابناء البحرين، داخل الوطن وخارجه، بأن يشاركوا الشعب باقلامهم جهده وسعيه لتحقيق حريته وكرامته .

عبد الجليل الأديب

١٨ نيسان ١٩٨٨

# الفصل الاول

ازرار من البحراني

في نظمه وقوانينه

## قضايا الحرية والنظم الأمنية في البحرين

الخلفيات والمقدمات الاولى لقضايا الحرية في البحرين

ان تاريخ الارهاب المسلط على الابرياء في البحرين، قديم وعريق، يقدم السلطة الحاكمة التي تجاوزت القرنين من عمرها. لقد كانت البحرين تدار شعبيا عبر شبكة من الفعاليات الدينية متوزعة في ارجاء البلاد، مع وجود اسمي لعائلة (آل مذكور) العمانية التي لا حول لها ولا قوة، والتي تمثل الوصاية الصفوية على البلاد يومذاك.

وحين غزى (آل خليفة) البحرين تخلى (آل مذكور) عن سلطتهم الاسمية، وتركوا البلاد، بيد أن الحكم الجديد اصطدم بالقوى الدينية والاجتماعية البحرانية صاحبة النفوذ الفعلي والواقعي في البلاد.

كما اصطدم (آل خليفة) من جهة اخرى بالقوى الريفية التي

يتشكل منها الشعب الاصلي في البحرين، والتي رفضت الخضوع والاذعان لسياسة الطو القبلي التي اتبعها (آل خليفة) وحلفائهم القبليين في التعامل معها.

وهنا عمد آل خليفة لتشكيل فرق ارهابية من القبائل عرفت بـ(الفداوية) واوكلت لها مهمة اغتيال علماء الدين البحرينيين البارزين، وسلب الفلاحين والسيطرة على ممتلكاتهم. ومن الجرائم التي شهدتها التاريخ لهذه الفرق، اغتيال عالم الدين البحراني الشهير، الشيخ حين العصفور، المعروف اختصارا لدى البحرينيين بالعلامة.

وكذلك اغتيال المفكر الاسلامي البحراني البارز، الشيخ عبدالله العرب، وهو يصلي في المحراب.

كذلك قامت هذه الفرق بتجريد العديد من الفلاحين البحرينيين من اراضيهم واجبارهم في حالات معينة على العمل فيها كسخرة وخدم مقابل الحصول على قوتهم اليومي فقط.

وسجل التاريخ لنا اعتقال وتعذيب العديد من هؤلاء الفلاحين بسبب مقاومتهم لاجراءات (آل خليفة) اللاشعرية. كما سجل في حالات معينة عمليات هتك واعتداء على شرف الاسر الريفية التي يتشكل منها الشعب الاصلي للبحرين.

ونتيجة لهذا الطو والارهاب القبلي الذي توج به (آل خليفة) سيطرتهم على البلاد. اضطرت الكثير من العوائل البحرانية ترك الديار والهجرة الى دول المنطقة كالأحساء، والقطيف، والبصرة وقطر والكويت ودبي والمدن العربية على الساحل الايراني

للخليج، بل وصلت العوائل البحرانية الى شرق افريقيا واستقرت هناك، حيث توجد منازلها اليوم في تنزانيا، كينيا وغيرها.

ولا غرابة ان تجد عائلة بحرانية كانت تعيش الاستقرار طوال عهدها، فاذا بها قد توزعت بين البحرين، والبصرة وافريقيا.

لقد عم الاستياء والتخوف من هذا الواقع المثين، وبدأ يعبر عن نفسه في انتفاضات وهبات جماهيرية بين الفينة والأخرى.

وهنا جاءت انتفاضة ١٩١٩ التي تزعمها رجال الدين وطالبت بجلاء التعسف والارهاب عن البلاد، وارجاع الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين.

وقد كتب في هذا العام ١٩١٩ الكابتن (نورمن براي) تقريراً عن الوضع في البحرين رفعه للأدارة البريطانية في لندن، وقد جاء فيه: «ان بين الناس في البحرين شعوراً عميقاً جداً بالعداء للشيخ - الامير - وأنه ليس من فئة في البحرين تؤيد الحكم القائم».

وكان الكابتن براي (N.N.E.Bray) قد عين في العام ١٩١٨ في منصب المعتمد البريطاني في البحرين.

ولمواجهة هذا الوضع المشد في التأزم شكلت السلطات في العام ١٩٢٠ قوات شرطة نظامية من عناصر الأقليات في البلاد، وفي العام ١٩٢٤ جلب للشرطة فيلق من ١٠٠ عنصر بلوشي احضروا من مسقط ووضعوا تحت قيادة ضابط بريطاني، وفي العام ١٩٢٦ استبدلت هذه القوة، بقوة من (البنجابيين) احضروا من الجيش الهندي ووضعوا تحت امرة قائد بريطاني. واخيراً استبدلت هذه القوة، لفشلها ايضاً، في العام ١٩٣٢ بخليط

متناقض من العناصر القبلية الحليفة لآل خليفة، والعدينيين والعمانيين والبلوش والعراقيين، وأوكل امر تدريبها على مقاومة التحركات الشعبية الى مجموعة من الخبراء الهنود وضعوا تحت قيادة ضابط بريطاني .

وقد لعبت هذه الشرطة دورا بارزا في قمع التحركات الشعبية في الفترة التي أعقبت ١٩٣٢ . واضحت سيفا اخرا بيد الأسرة الحاكمة لقمع النهوض الشعبي، يضاف الى (سيف) عصابات القوى القبلية الموالية لها، والتي عبثت قتلا وسلبا في المفكرين الدينيين المعارضين لنهج الحكم القبلي، وفي القوى الفلاحية الراضة لسياسة الاقطاع التي تبناها هذا الحكم، كما مر بنا .

وفي العام ١٩٣٤ تدخلت هذه الشرطة لقمع الانتفاضة الجماهيرية الواسعة التي قادها رجال الدين مطالبين فيها باصلاحات قضائية تنجم وحرية الرأي والمعتقد وحق الانسان في اختيار النهج الفكري والنظري الذي يتصوره ويؤمن به .

وقد تدخلت قوى الشرطة والعصابات القبلية الحليفة لآل خليفة لتطارد قادة هذه الانتفاضة فاعتقلت منهم من استطاعت، واضطر البعض تحت ضغط مطاردتها لهجرة البلاد، حيث قضاوا باقي حياتهم في مناطق القطيف أو الاحساء أو البصرة .

وفي العام ١٩٣٥ أعاد رجال الدين تنظيم تظاهرات جماهيرية اخرى رفعت ذات المطالب مع مطالب اخرى متعلقة بحقوق الانسان وحياته الأساسية .

وعلى ديدن القمع ذاته واجهت السلطات المطالب

الجماهيرية بمزيد من العنف والقسوة واعتقلت العشرات من العلماء والثبية المتنورة. واجبرت حملات الملاحقة التي شنتها هذه السلطات عقب التظاهرات، عددا اخرًا من المواطنين على ترك البلاد والعيش في المهجر.

وفي العام ١٩٣٨ تنادت بعض الفعاليات الاجتماعية في البلاد ورفعوا للحكم عريضة تتضمن جملة من المطالب المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية. الا أن السلطات ردت على هذه المطالب بمحاولة اشعال نار الطائفية بين المواطنين، وتفتيت ركائز الوحدة الاجتماعية في البلاد.

فقد اقدمت على اعتقال وجهاء المسلمين السنة، دون وجهاء المسلمين الشيعة، وقامت بنفيهم الى الهند. وقيل أنها حكمت عليهم بالجن ٤ سنوات مع الأعمال الشاقة. الا أنها غيرت حكمها بتدخل من العاهل السعودي الملك عبد العزيز بن سعود، الا أن بعض المراجع الغربية التي تناولت هذه الحقبة من تاريخ البحرين لا تشير ابدا الى مثل هذا التدخل.

بعد ذلك قامت السلطات الحاكمة بتهديد وجهاء المسلمين الشيعة وفرض نوعا من الرقابة على تحركاتهم، ومنعتهم من الاجتماع بعلماء الدين، مما زاد من حدة التوتر عند المواطنين، حيث اعتبر ذلك بمثابة الالهانة الغير مباشرة لمكانة العلماء الدينين ومركزهم الاجتماعي.

ويروى بعض المعمرين البحرينيين، أن اجتماعا عقد يوم ١٨ ذي الحجة ١٣٥٧ هـ (١٩٣٩)، في (مجد الامام علي) في

جزيرة (النبية صالح) استنكر فيه المواطنون ممارسات الحكم القمعية، واصراره على مصادرة حقوق المواطن وحرياته الاساسية .

وفي اليوم التالي شنت السلطات الحاكمة حملة واسعة من الاعتقالات في صفوف المواطنين الذين قاموا بالاشتراك في هذا الاجتماع - المهرجان .

في العاشر من محرم ١٣٧٣ (١٩٥٣) وفي بادرة قمعية شديدة الخطورة، اقدم عدد من العناصر القبلية الحليفة للحكم، يتزعمها (دعيج بن حمد آل خليفة) نائب قائد الشرطة البحرانية باطلاق النار بصورة عشوائية على مسيرة دينية كبيرة انطلقت بمناسبة (ذكرى عاشوراء)، مما ادى الى جرح العشرات من المواطنين الابرياء .

وذهبت بعض المصادر للقول بأن عددا من هؤلاء الجرحى قد توفي متأثرا بجراحه بعد ايام من الحادث - الا أن هذا الامر لم تؤكد جهات مستقلة .

وقد اولد هذا الحادث حالة من الغضب والحنق الشديدين لدى المواطنين على الحكم وحلفائه، لأنه مثل انتهاك لدماء المواطنين ومقدساتهم في آن واحد .

فقد أخذ المواطنون جرحاهم وساروا بهم في الماجد والشوارع مؤججين بذلك حالة الشجب والامتنكار لهذا الحادث المروع .

وأخذ الخطباء من على منابرهم الدينية يطلقون عبارات الرفض والتنديد باجراءات الحكم وحلفائه القبليين، ويدعون الناس

للنهوض للمطالبة بحقوقها وحرّياتها الأساسية .

وفي الخامس عشر من تموز (يوليو) ١٩٥٤ اصدر الحكم قرارات واحكام تعسفية وغير قانونية بحق عدد من العناصر والرموز الدينية التي اشتركت في حادث اشتباك مع العصايات القبلية الحليفة للاسرة الحاكمة .

فبادر المواطنون في اليوم التالي (١٦/٧/١٩٥٤) للاعتصام في (سجن القلعة) احتجاجا على هذه الاحكام الارتجالية واللاقانونية . وقد اتفقت عدة مصادر على تقدير عدد المعتصمين بالاف الاشخاص .

وعوضا عن الاستجابة لمطالب الجماهير المعتصمة، في تشكيل لجنة تحقيق في الحادث واعادت النظر في الاحكام الصادرة بحق العناصر الدينية، عوضا عن ذلك اقدمت السلطات على اطلاق النار بصورة هتيرية بوجه المعتصمين، اسفر عن قتل ٤ مواطنين واصابة ٧٠ اخرين بجراح مختلفة كان بعضها شديد الخطورة .

هذه الحادثة، التي لا تبعد سوى شهور عن (حادثة عاشورا)، فجرت البلاد سخطا وتدمرا وغضبا واسعا على الحكم واجراءاته القمعية المتنافية وابسط الحقوق الانسانية والمواثيق الدولية .

وحمل المعتصمون جثث القتلى وساروا بها في شوارع وازقة المنامة التي اغتصت بالمواطنين الذين وفدوا لها من مختلف ارجاء

البلاد يعلنون استنكارهم لجريمة القتل ويعبرون عن تضامنهم مع اسر وذوي الضحايا.

وانضمت الجموع الغفيرة في موكب مهيب أمام (مسجد مؤمن) الشهير في العاصمة المنامة، وامامها جث الضحايا ملطخة بالدماء، وهناك صعد الخطباء ورجال الدين يلقون خطاباتهم اللاهبة يعبرون فيها عن استنكارهم لهذه الجريمة البثعة، ويدعون الناس للنهوض والمطالبة بحقوقها وحرقاتها الاساسية.

بعد ثلاثة شهور من (حادثة القلعة) المروعة. وفي اجواء خنق الحريات ومصادرة الحقوق العامة، تنادت مجموعة من الفعاليات الدينية والاجتماعية في البلاد في الثالث عشر من تشرين اول (اكتوبر) ١٩٥٤، لعقد اجتماع جماهيري عام، للتباحث في اوضاع البلد وتحديد المطالب الشعبية على ضوءها والتقدم بها للسلطات الحاكمة، وقد عقد هذا الاجتماع في مجد (بن خميس) في قرية السابس شمال غربي البحرين.

وقد حددت القيادة الجماهيرية في هذا الاجتماع مطالب الشعب البحراني - حسبماورد في كتاب (من البحرين الى المنفى) في النقاط التالية:

- (أ) تأسيس مجلس تشريعي .
- (ب) وضع قانون عام للبلاد جنائي ومدني
- (ج) السماح بتأليف نقابة للعمال
- (د) تأسيس محكمة عليا للنقض والابرام.

وقد قرر الاجتماع اختيار هيئة تنفيذية عليا، قوامها مائة وعشرون تنبثق منها لجنة تنفيذية قوامها ثمانية هم للممثلون للشعب. واختير في هذا الاجتماع اعضاء الهيئة التنفيذية العليا، وكذلك اعضاء اللجنة التنفيذية وهم:

١- العلامة القائد الروحي السيد علي بن ابراهيم كمال الدين النعيمي

٢- ابراهيم بن موسى

٣- عبدالله ابوديب.

٤- محسن التاجر

٥- عبد علي العليوات

٦- عبد العزيز الثملان

٧- ابراهيم فخرو

٨- عبد الرحمن الباكر.

وقد اعطيت الأمانة العامة للهيئة لعبد الرحمن الباكر، حيث اصبح المسؤول الاداري عن نشاطات اللجنة، واصبح حلقة الوصل بينها وبين السلطات الحاكمة، وبينها وبين القوى الخارجية.

وبقيت الزعامة الروحية والشعبية للقائد الروحي السيد علي كمال الدين الذي استطاع - كما يروي لنا التاريخ - بفكره الملهم وشخصيته النفاذة استقطب القطاعات للشعبية بمختلف فئاتها ومحورتها حول الهيئة واهدافها الاصلاحية. ويعرف السيد كمال الدين لدى البحرانيين اختصارا بـ(العالم) لشدة ما اشتهر به من

نبوغ . وقد تقدمت الهيئة بمطالبها للحكم، الا أن الحكم اعطى الهيئة اذن صماء، رافضا التجاوب مع اي من مطالبها الاصلاحية .

وهنا اضطرت الهيئة للدعوة لاضراب شعبي عام يوم الرابع من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ فاستجابت الجماهير واصلت البلاد اضرابا شاملا استمر حتى اليوم العاشر من الشهر .

وهنا اضطرت السلطات الحاكمة للتفاوض مع الهيئة التنفيذية العليا، ووعدتها بتنفيذ مطالبها شريطة التخلي عن بعض هذه المطالب وتبديل اسم (الهيئة التنفيذية العليا) الى (هيئة الاتحاد الوطني) . الا أن هذه السلطات لم تنفذ اي من وعودها .

وفي التاسع من آذار (مارس) ١٩٥٦ اطلقت الشرطة الرصاص على الجماهير المعتصمة عند مقر البلدية بالمنامة، مما أدى الى قتل وجرح العشرات من المواطنين العزل .

رجاءت ردة الفعل الشعبية على هذا القمع الدموي بدعوة (هيئة الاتحاد الوطني) في ١١ آذار (مارس) لاضراب شعبي شامل شل الحياة العامة اسبوعا كلاملا، وقد واجهت السلطات الحاكمة هذا الاضراب بقمع اشد قسوة ودموية .

وفي الرابع من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ اندلعت التظاهرات العامة في مختلف ارجاء البلاد مطالبة بالحرريات السياسية والاجتماعية، وجاء رد الحكم على هذه التظاهرات باطلاق النيران على الابرياء والعزل وشن حملة واسعة من الاعتقالات، شملت في ٦ تشرين الثاني قيادات هيئة الاتحاد الوطني الثمانية .

وفي الأيام اللاحقة تم نفي ٤ منهم الى جزيرة (سانت هيلانة) في المحيط الهندي، وبقي الاربعة الآخرون قيد الاعتقال.

## قضايا الحرية في ضوء النظم والقوانين الأمنية

تشكيل جهاز الأمن وتطوره:

في مطلع الخمسينات شكل المستشار السياسي في البحرين (تشارلز بلجريف) جهازا اداريا للاستخبارات السياسية وضعه تحت ادارته المباشرة، وأوكل اليه عملية رصد التحركات الشعبية المعارضة التي كانت في ذروتها يومذاك، واعتقال العناصر النشطة فيها، وفي حالات معينة ترحيلهم من البلاد.

واستخدم (بلجريف) لجهازه لجنة من ضباط الأمن البريطانيين، ضمت الرائد (بن)، الرائد (رايت) واللواء (هو رمزلي).

وبعيد عزل (بلجريف) عام ١٩٥٧، تولى الرائد البريطاني (بوب) قيادة جهاز الاستخبارات السياسية.

وقد ادار (بوب) جهاز الاستخبارات السياسية حتى نيسان (ابريل) ١٩٦٦ حينما صرع في انفجار اصاب سيارته الخاصة، وقتل معه بعض اعوانه.

وفي العام ١٩٦٦، وبعد موت (بوب)، استقدم الكولونيل (ايان هندرسون) لرأس جهاز الاستخبارات السياسية في البلاد. والكولونيل (ايان هندرسون): ضابط بريطاني عمل في الجيش

البريطاني في كينيا، وساهم في قمع ثورة (الماماو) في النصف  
الاول من الستينات .

ويدير (هندرسون) جهاز الاستخبارات السياسية من خلال  
لجنة أمنية، تضم ٤ ضباط أمن بريطانيين هم :

- العقيد ديلو شور

- الرائد اف سمث

- الرائد جي ستيفن

- الرائد اس هوكنز

ويضم جهاز الاستخبارات السياسية لجان فرعية من عناصر  
أردنية وباكستانية وعدنية وعراقية، تتولى عمليات التحقيق والتعذيب  
مع المعتقلين السياسيين في سجون البحرين .

ويرأس بعض هذه اللجان عناصر من الأسرة الحاكمة،  
وبعض ابناء القبائل الحليفة لهذه الأسرة .

من جهة اخرى، فان قوى الأمن الداخلي، قد اسسها في  
العام ١٩٢٠ م المعتمد الياسي البريطاني في البحرين الميجر  
(سي . ك . دالي)، ثم استلمها (بلجريف) من ١٩٢٦ حتى  
١٩٥٦، واستلمتها في العام ١٩٥٧ قيادة بريطانية جماعية، حتى  
منتصف الستينات حينما وضعت تحت ادارة وقيادة الضابط  
البريطاني اللواء (جيم بيل) حيث لا تزال تحت ادارته حتى اليوم .

وتشكل عناصر قوى الأمن الداخلي البحرانية في اغلبيتها  
من عناصر بلوشية وباكستانية . ومن بقايا العصابات القبلية الحليفة،

التي لعبت دورا بارزا في قمع القوى الشعبية المناهضة للحكم، سيما الفلاحين والعلماء الدينيين، وذلك ابان العهد الاولي لحكم آل خليفة وحتى منتصف هذا القرن .

القوانين الأمنية منذ منتصف الخمسينات :

منذ منتصف الخمسينات، واثرتنامي الحركة للشعبية، المنادية بالاصلاح وحقوق الانسان وحياته الاساسية، اقدم الحكم على اصدار مجموعة من النظم والتشريعات استهدف بها تطويق هذا التحرك وخلق ارضية (شرعية) يقف عليها لضربه وقمعه .

وهنا نقدم استعراضاً سريعاً لأهم هذه النظم والتشريعات، مبتعدين عن الخوض المسهب في التحليل والشروحات، وتاركين ذلك للقارئ يتتجه بعقله وبصيرته .

قانون نظام الجمهور :

في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٥٦، اصدر الحكم قانونا عرف (بقانون نظام الجمهور البحريني) منع بموجه ارتداء الأزياء الرسمية الخاصة بالمعارضة الشعبية، او وضع وسام يدل على هوية الشخص السياسية او الثقافية او انتقاد الحكومة في المحلات العامة .

ووضعت عقوبة تتراوح بين الجن لمدة ٣ شهور .  
والجن ٧ سنوات لمن يخالف هذا القانون .

(لمزيد من التفاصيل حول هذا القانون، انظر: الجريدة

الرسمية، عدد ١٦٧، ١٣/٨/١٩٥٦، المنامة).

### الاعلان الحكومي رقم ٥٥ :

في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦، اصدر الحكم قانونا عرف بـ(الاعلان الحكومي رقم ٥٥ - ١٩٥٦)، خول فيه لقوات الشرطة تفريق المظاهرات الشعبية، حتى وان اضطرت لاستخدام القوة والعنف.

وبرأ هذا الاعلان قوات الشرطة من اية مسؤولية عن حادث وفاة او قتل قد يقع نتيجة لاستخدام هذه القوة وهذا العنف.

كذلك نص (الاعلان الحكومي) على عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٣٠٠٠ روبية لكل من يشارك في تظاهرة، والسجن لمدة ٥ سنوات وغرامة ٥٠٠٠ روبية لكل من يعطل اعطاء اشعار التفريق من قبل الشرطة الى المتظاهرين.

(لمزيد من التفاصيل انظر: الجريدة الرسمية ٢٣/١١/١٩٥٦ - المنامة).

### قانون الأمن العام:

في نيسان (ابريل) ١٩٦٥ اصدر الحكم (قانون الأمن العام). وقد نص على حضر الميراث الشعبية وتوزيع المنشورات المعارضة، وانتقاد الحكومة في الصحف والنوادي.

(لمزيد من التفاصيل عن قانون الأمن العام - انظر: الجريدة الرسمية ٢٣/٤/١٩٦٥).

## قانون أمن الدولة :

في ٢٢/١٠/١٩٧٤ اصدرت حكومة البحرين (قانون امن الدولة)، وهذا القانون يعد الأخطر من نوعه في تاريخ البحرين؛ ، لذا سوف نتناوله بشيء من التفصيل :

### مدخل تاريخي

في ١٤ آب (اغسطس) ١٩٧١ اعلن استقلال البحرين عن النفوذ البريطاني، ولما كان الاستقلال يعني بداية لمرحلة وعهد سياسي جديد، فقد عمد الحكم البحراني لتبني بعض الصيغ الادارية، اراد منها اطفاء نوعا من المظاهر الديمقراطية في البلاد.

وفي هذا الاطار تم انشاء (مجلس تأسيسي) في الأول من كانون أول ١٩٧٢. شكل من ٢٢ عضوا متخبا و٨ اعضاء معينين، اضافة الى ١٢ وزيرا يمثلون الحكومة في المجلس. ولم تكن امام هذا المجلس سوى مهمة واحدة هي اعداد دستور للبلاد ينسجم والمعطيات الجديدة فيها. وقد تم اصدار هذا الدستور في ٩ حزيران (يونيو) ١٩٧٣.

وفي السابع من كانون الاوول (ديسمبر) ١٩٧٣ تم انتخاب برلمانا (مجلس وطني) مؤلفا من ٣٠ عضو، مثل الحكومة فيه ١٤ وزيرا.

الى هنا، والأمور تسري كما ارادت وخطت السلطة الرسمية. . بيد أن الأوضاع ما لبثت وان اتخذت مسارا اخر لم يكن في حساب الحكومة او توقعاتها. لقد بدأ البرلمان يثير جملة



//وتفتيش سكنه//

وفي هذا خلاف للمادة (١٢) من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) الذي اقرته الامم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨، والتي تنص: «لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مكنه او مراسلاته». وكذا تتناقض عبارة //وتفتيش سكنه// مع (الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية) الذي اقرته الأمم المتحدة في ١٦/٢/١٩٦٦. ودخل حيز التنفيذ في ٢٣/٣/١٩٧٦. والذي جاء في بند من جزئه الثالث /المواد من ٦ الى ٢٧/: «لا يجوز التعرض للانسان في منزله أو أسرته».

(ب) ان قانون أمن الدولة البحراني أجاز تعذيب الانسان. وهذا من اخطر الأمور، في عبارة //واتخاذ اي اجراء يراه ضروريا لجمع الدلائل واستكمال التحريات//.

وقد جاء في المادة (١٠) من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان): «لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الحاطة من الكرامة».

وجاء في المادة (٦) من (الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية): «لا يجوز تعذيب أي انسان او معاملته بقسوة».

وجاء في المادة (٣) من (اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية)، الصادرة عن (مجلس اوروبا) في ٢٠/٣/١٩٥٢، والتي دخلت دور التنفيذ في ٣/٩/١٩٥٣، جاء في هذه المادة: «يحرم التعذيب والعقاب الغير انساني».

وجاء في (شرعة الحقوق الاميركية) التي اقرها الكونغرس في عهد الرئيس (جيمس ماديسون) / ١٨٠٩ - ١٨١٧ / : «تحضر العقوبات الوحشية والغرامات الفاحشة». وجاء في (الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن) الصادر عام ١٧٨٩ ، في المادة (٩) : «المتهم بريء حتى تثبت ادانته، واذا ارتوي ضرورة توقيفه، فان كل قسوة غير لازمة لحجزه يجب قمعها بقسوة».

(ج) ان قانون أمن الدولة البحراني، ؛ اجاز توقيف الانسان دون محاكمة (الحبس الاحتياطي) لمدة ثلاث سنوات، في عبارة : // ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع عن ثلاث سنوات // .

وقد جاء في المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) : «لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان تنظر قضيه أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته».

وجاء في احد بنود الجزء الثالث من (الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية) : «حق للانسان ان يتقاضى أمام محكمة نزيهة».

وجاء في (شرعة الحقوق الاميركية) : «لكل شخص توجه اليه تهمة ما، الحق بمحاكمة علنية وسريعة».

مادة (٢) - «جلسات المحكمة سرية دائما، ولا يحضرها سوى ممثل الادعاء والمتظلم وممثله، وتعقد بمقر محكمة الاستئناف العليا، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بالمنامة او خارجها. . .»

بملاحظة المادة المدونة اعلاه، نجد ما يلي :

(أ) ان قانون امن الدولة البحراني قد اقر سرية المحاكمات بوجه مطلق في عبارة //جلسات المحكمة سرية دائما ولا يحضرها سوى ممثل الادعاء والمتظلم وممثله// . وقد جاء في (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) في المادة (١١) : «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع» .

وجاء في المادة (٦) من (اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية) الاوروبية : « . . والحق في محاكمة علنية عادلة امام محكمة مستقلة نزيهة» . وجاء في (شرعة الحقوق الاميركية) : «لكل شخص توجه اليه تهمة ما، الحق بمحاكمة علنية وسريعة بحضوره الشخصي، وله الحق بالاستماع بالشهود والاستعانة بمحام» .

(ب) ان قانون امن الدولة، قد اجاز عدم عقد جلسات المحاكمة في اماكنها الرسمية المخصصة، في عبارة : //ويجوز أن تعقد في اي مكان آخر بالمنامة او خارجها// . وبناء على هذه الفقرة، درجت حكومة البحرين على عقد العديد من جلسات محاكمة المعتقلين السياسيين في المحلات النائية والثكنات العسكرية، امعانا في اذلالهم والتكيل بهم .

وقد حدث هذا في محاكمات ١٩٨٢ للمعتقلين الدينيين الـ٧٣ المتهمين بالانتماء لتنظيم (الجهة الاسلامية لتحرير البحرين) المحظور. اذ اجريت هذه المحاكمات في منطقة نائية

ومعزولة هي (سجن جو). وفي ظل اجواء بوليسية وحراسة عسكرية برية وبحرية وجوية مشددة.

## قانون العقوبات لعام ١٩٧٦

في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٦ اصدرت الحكومة البحرانية (قانون العقوبات العام). ومما جاء فيه :

مادة (١٣٤): «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الأوضاع السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية في دولة البحرين او في غيرها من الدول وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة العالية بدولة البحرين او النيل من هيبتها أو اعتبارها او الاساءة الى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول».

مادة (١٥٩): «يعاقب بالسجن من أنشأ أو أسس او نظم او ادار جمعية او هيئة او منظمة او فرعا لأحدها اذا كانت ترمي الى قلب النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة او الى تحييد ذلك او الترويج له، متى كان استعمال القوة ملحوظا فيه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من انضم الى جمعية أو غيرها من الهيئات المذكورة».

## مرسوم رقم (٩) لعام ١٩٨٢

في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١ ادعت حكومة البحرين

اكتشاف «مؤامرة لقلب النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد»، فشنت حملة واسعة من الاعتقالات والمداهمات البوليسية في صفوف المواطنين، وكان من بين المعتقلين ٧٣ شابا وجهت لهم تهمة تخطيط وقيادة هذه «المؤامرة» ويتشكل هؤلاء الـ ٧٣ من ٥٩ بحرانيا و١٢ سعوديا وشابا عمانيا وآخر كويتيا.

ورغبة منها في تشديد قبضتها على قوى المعارضة الفكرية والسياسية في البلاد، وانزال اكبر قدر ممكن من العقوبات على الأفواج البشرية التي زج بها في اتون السجون خلال هذه المداهمات، وعلى رأسهم المعتقلين الـ ٧٣، عمدت الحكومة البحرانية في مطلع اذار (مارس) ١٩٨٢ الى احداث تغيير في (قانون العقوبات العام) لسنة ١٩٧٦ عرف بـ(مرسوم رقم (٩) لعام ١٩٨٢ ، بتعديل بعض احكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦)، وقد جاء فيه:

\* مادة (٦): تسري احكام هذا القانون على كل مواطن او اجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا او شريكا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي .

\* مادة (١٤٨): يعاقب بالجن المؤبد كل من حاول بالقوة قلب او تغيير دستور الدولة او نظامها الأميري او شكل الحكومة او الاستيلاء على الحكم .

\* مادة (١٥٩): يعاقب بالجن المؤبد او المؤقت من انشأ او أسس او نظم او ادار جمعية او هيئة او منظمة او فرعا لأحدها اذا كانت ترمي الى قلب او تغيير النظام السياسي او الاجتماعي او

الاقتصادي للدولة او الى تحييد ذلك او الترويج له، متى كان استعمال القوة او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فيه . ويعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة .

\* مادة (١٦٠): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من روج او حبد بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بالقوة او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة .

\* مادة (١٣٤) مكرر: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن ايا كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة أي مؤتمر او اجتماع عام او ندوة عامة عقدت في الخارج او شارك بأية صورة في اعمالها بغرض بحث الأوضاع السياسية او الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين او في غيرها من الدول، وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة العالية بدولة البحرين او النيل من هيئتها او الاساءة الى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا اتصل في الخارج وبغير ترخيص من الحكومة بممثلي او مندوبي اية دولة او جمعية او اتحاد او نقابة او رابطة بغرض بحث شيء مما ذكر في الفقرة السابقة .

بملاحظة مواد التعديل اعلاه، نجل النقاط التالية :

١- ان المرسوم رقم (٩) اتى ليرفع العقوبة ضد اشخاص اعتقلوا في ظل قانون عقوبات قائم وساري المفعول . وهذا صريح

المخالفة للفقرة الثانية من المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص: «لا يدان اي شخص من جراء اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني او الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة».

٢- ان مرسوم قانون رقم (٩) لعام ١٩٨٢ يعد مخالفة جلية لدستور البلاد الصادر في ٩ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ في مواد (١٩)، (٢٣)، و(٢٨).

٣- الغت المادة (١٤٨) المعدلة عبارة «يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت» من قانون العقوبات لعام ١٩٧٦، لتحل محلها عبارة «يعاقب بالسجن المؤبد»، اي ان الحكم رفع بصورة مطلقة الى المستوى المؤبد.

٤- ان المادة (١٥٩) المعدلة، اضافت عقوبة المؤبد في النص المتعلق بتأسيس المنظمات ليصبح: «يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من انشا أو أسس او نظم او ادار جمعية . . .»، بعد أن كان في النص الاصيل لعام ١٩٧٦: «يعاقب بالسجن من انشا أو أسس او نظم أو ادار جمعية . . .». كما غيرت العبارة (١٥٩) العقوبة على الداعين للجمعيات المذكورة من ١٠ سنوات كحد اقصى الى السجن بصورته المطلقة. فقد اصبح النص المعدل: «ويعاقب بالسجن من دعى الى جمعية او غيرها . . .»، بعد أن كان النص الاصيل في قانون ١٩٧٦: «ويعاقب بالسجن

مدة لا تزيد على عشر سنوات من انضم الى جمعية او غيرها...».

٥- رفعت المادة (١٦٠) المعدلة عقوبة الترويج لقلب النظام الى عشر سنوات كحد اقصى حيث نصت: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من روج...». بعد أن كانت هذه العقوبة في قانون ١٩٧٦ خمس سنوات وفقا للنص: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من روج...». وقد طبق هذا التعديل في المادة (١٦٠) على عدد من المواطنين الذين اتهموا بالتعاطف مع مجموعة المعتقلين الـ٧٣.

٦- غيرت المادة (١٣٤) المعدلة (الجريمة) الموجبة للعقاب من اذاعة الأخبار الكاذبة الى مجرد الحضور في المؤتمرات والندوات السياسية التي تنتقد الحكومة البحرانية.

فقد اصبح النص: (كل مواطن ايا كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة اي مؤتمر...).

بعد أن كان النص في قانون ١٩٧٦: «كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الأوضاع الداخلية».

كما عمت المادة (١٣٤) المعدلة، العقوبة المذكورة اعلاه، على المواطن الذي يجري اتصالا في الخارج بغير ترخيص من الحكومة بممثلي او مندوبي الدول والهيئات والاتحادات، اذا كان من شأن ذلك انتقاد سياسة البلاد الداخلية او الخارجية.

## البحرين وموقعها من الاتفاقية الأمنية لدول الخليج العربي

البحرين البلد الصغير الذي يتوسط حوض الخليج العربي، كانت ولا تزال مركزا للتأثير والتأثر بهذا الخليج، بشؤونه وشجونه، بافراحه واتراحه. وهذه حقيقة قائمة على المستويين الشعبي والرسمي في آن واحد.

ومع قيام (مجلس التعاون لدول الخليج العربية) في ٢٥ أيار (مايو) ١٩٨١ ودخول البحرين كعضو فيه، التزمت حكومتها بما اصدر أو اوصى هذا المجلس من اتفاقيات ومشاريع على الأصعدة كافة.

وعلى المستوى الأمني، دخلت حكومة البحرين في مشروع (الاتفاقية الامنية الموحدة لدول الخليج العربية) الذي طرح لأول مرة في اجتماع وزراء داخلية الخليج بالرياض في ٢٢ شباط (فبراير) ١٩٨٢، بعد احداث كانون اول (ديسمبر) ١٩٨١ في البحرين مباشرة.

ورغم أن الاتفاقية لا زالت تنتظر التصديق الجماعي من قبل قيادة المجلس، الا أن اكثر بنودها سارية المفعول وممارسة على ارض الواقع، وما التوقيع الذي يتوقع حدوثه هذا العام (١٩٨٨) الا لتأكيد هذا الفعل وهذه الممارسة، وأن ازاح بعض البنود ذات الطابع ولابعاد السياسية.

لقد تضمن مشروع الاتفاقية الامنية لدول الخليج العديد من

النصوص المتعارضة وشرعة الحقوق العالمية، والمتنافية وحقوق الانسان وحرياته الاساسية. وقد جاء في مشروع هذه الاتفاقية:

المادة (٢): «عدم السماح لدخول او تداول او تصدير المنشورات او المطبوعات الموجهة ضد انظمة الحكم في الدول الأعضاء».

المادة (١٦): «تبادل اسماء ارباب السوابق الخطرة والمثبوهين والتبليغ عن تحركاتهم ومنع سفرهم كلما كان ذلك ممكنا في المناسبات التي تستدعي مثل هذا الاجراء. بالاضافة الى تبادل قوائم الاشخاص غير المرغوب فيهم».

المادة (١٩): «تقوم السلطات المختصة في كل دولة من الدول الاعضاء بالبحث عن المتهمين والمجرمين الهاربين ووضعهم تحت المراقبة او توقيفهم احتياطا عند اللزوم تمهيدا لتسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتحقيقا للتعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال تعتمد الاتصالات البريدية او البرقية او الهاتفية او غيرها».

المادة (٢٢): «يكون تسليم المجرمين واجبا بين الدول الاعضاء، اذا توفر في الطلب الشرطان التاليان:

(أ) اذا كانت الجريمة بحسب وضعها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استنادا الى القواعد المعمول بها تشكل جريمة عقوبتها لا تقل عن السجن مدة ستة شهور.

(ب) اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اراضي الدولة الطالبة او كانت قد ارتكبت خارج اراضي الدولتين وكانت انظمة كل منهما

تعاقب على الجرائم اذا ارتكبت خارج اراضيها».

المادة (٢٤): «لا يسمح بالتليم في الحالات التالية:  
- اذا كانت الجريمة سياسية.

ولا يعتبر من الجرائم السياسية:

(أ) التخريب والارهاب وجرائم القتل والسلب والسرقة  
المصحوبة باعمال الاكراه، سواء ارتكبت من قبل شخص واحد او  
عدة اشخاص.

(ب) كل تعدي مادي على رؤساء الدول الاعضاء او اصولهم  
او فروعهم او زوجاتهم.

(ج) جرائم الاعتداء على اولياء العهد وافراد الاسر  
المالكة، والوزراء ومن في حكمهم في الدول الاعضاء».

وبناء على المادتين (١٩) و(٢٤)، قامت السلطات الخليجية  
باعتقال عدد من المواطنين البحرانيين وتسليمهم الى سلطات  
البحرين، حيث واصلوا حياة الاعتقال والتعذيب داخل الجون.

ومن الأشخاص الذين تم تسليمهم:

- حبيب عبدالله حسن، سلم من قبل سلطات دبي في كانون  
الأول (ديسمبر) ١٩٨١. حيث حكم عليه في البحرين بالجن ١٥  
عاما.

- خليل يوسف حماد، سلم من قبل سلطات دبي في كانون  
الأول (ديسمبر) ١٩٨١، وحكم عليه في البحرين بالجن ١٥  
عاما.

- مصطفى هاشم الموسوي ، سلم من قبل سلطات الكويت في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٨٢ ؛ ظل معتقلا في سجون البحرين حتى عام ١٩٨٧ .

- عبد الوهاب البصري ، سلم من قبل سلطات الكويت في ١٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٣ .

- فاضل الصيرفي ، سلم من قبل سلطات قطر في ٩ آب (اغسطس) ١٩٨٢ م .

- الدكتور جعفر الورددي ، سلم من قبل سلطات قطر في ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٨٣ ، وبقي في سجون البحرين حتى عام ١٩٨٧ م .

### جذور وتطور الحركة الثقافية في البحرين

كما ان الانسان جغرافي بطبعه ، فهو تاريخي بطبعه ايضا .  
هو جغرافي لأنه دائم البحث عن خصائصه وميزاته المكانية .  
وهو تاريخي لأنه دائم البحث عن الصفة الزمانية لهذه الخصائص  
والميزات .

وحين نقول أن الانسان تاريخي بطبعه ، لا نقصد به ذلك الذي ترتدي حياته طابعا (اركيولوجيا) مميتا .

ما نقصده ان وعي الانسان بتاريخه هو المقدمة الصحيحة  
لادراكه بواقعه ادراكا ينفذ به الى مستقبله .

ولعل ابرز الاشكالات في فكر المثقف العربي المعاصر، هي اشكالية التراث والمعاصرة.

وهذا ما وقع فيه، وللأسف الشديد، الكثير من مثقفينا وكتابنا الذين تناولوا مسألة الحركة الثقافية في البحرين.

فانطوى البعض على الماضي، وعالج الاخر حاضر هذه الحركة بعيدا عن ماضيها وذهب اخرون ليعالجوا الثقافة في اطارها القطري بما هي ثقافة، بعيدا عن مؤثرات الماضي وخصائص الحاضر، خوفا من الوقوع في اشكالية التراث والمعاصرة، فوقعوا فيما هو اشكل من ذلك من حيث لم يشعروا.

ونحن هنا نذهب للماضي لنحصل وعيا تراكميا بالحاضر، ننظر للبحرين بما هي مهدا للحضارة، وبوابة للتاريخ.

في البحرين كانت (عثاروت) و(عنات) الهة يعبدها الكنعانيون؛ وكانت (أوال) و(محرق) اصناما يجد لها بنو بكر بن وائل. وكانت (دير الراهب) معقلا للرهبان والخورانيين في عهد سيدنا المسيح.

وفي البحرين، كان المفكرون والرواد الاسلاميون من الرعيل المخضرم. كان المفكر والأديب المخضرم (صعصعة بن صوحان العبدى) منشاء الجذور الاولى للمدرسة الادبية في البحرين، صعصعة هذا الذي ضربت العرب المثل ببلاغته فقالت: «ابلق من صعصعة».

وصعصعة الذي أنشد فيه (المرزبان) قائلا:

هل سألت بني الجارود اي فتى

عند الشفاعة والبأس ابن صوحانا

كنا وكانوا كأم أُرُضعت ولدا

عقا ولم تجز بالاحسان احسانا

من عبد قيس كان فينا (صعصعة بن صوحان)، ومن تميم كان  
فينا الشاعر الشهير (الفرزدق)، وكان فينا من تميم (جريس) الذي  
قال في عائلته البحرانية:

يعد الناسون إلى تميم بيوت المجد أربعة كبارا

يعدون الرباب وآل عمر وسعد ثم حنظلة الخيارا

وكان (عمارة بن عقيل) الشاعر الذي تغنى بوطنه . وقف ذات  
يوم على مشارف (حُوار) وانشد قائلا:

واسأل حوار غداة قتل ملحم فليخبرنك ان سألت حوارا

عن عامر وبني جدية إذ هوى للحين حد جدية العشارا

وكان في (البحرين التاريخية) الشاعر الشهير ابو الحسن ابن  
المقرب الاحسائي البحراني (مواليد ٥٧٢ هـ) الذي ركز في شعره  
الكثير من المضامين الأخلاقية والتربوية . انظر (ديوان ابن  
المقرب) .

وتجمع الكثير من المراجع التاريخية، التي كتبها كتاب

٢ ومؤرخون من البحرين والخليج العربي، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وتناولوا فيها الحياة الثقافية في البحرين، تجمع هذه المصادر والمراجع على وجود نحو ٣٠٠ فقيه ديني بحراني لهم مدارسهم ومراكزهم العلمية المعروفة بين الناس، عند وصول آل خليفة للبحرين عام ١٧٨٣ م. لمزيد من التفاصيل عن الفقهاء ودورهم في البحرين، انظر الكتب: (انوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين)، (تاريخ علماء البحرين)، (لؤلؤة البحرين)، (الحدائق)، (الكشكول).

وقبيل وفود ال خليفة للبحرين، كان فيها ما يربو على ٨٠ مدرسة دينية لتعليم القرآن الكريم والثقافة الاسلامية. وفي القرن التاسع عشر الميلادي ظهر في البحرين، المفكر والمصلح الديني الشهير (الشيخ حين العصفور) المعروف اختصارا لدى البحرانيين بالعلامة؛ لشدة ما اشتهر به من علم ونبوغ. وقد بلور الشيخ حين، في البحرين، مدرسة فكرية واضحة المعالم، ما برح اتباعها يعدون في البلاد والخليج العربي بعشرات الألوف.

ومع مطلع هذا القرن ظهرت في البحرين العديد من المدارس الدينية، كان ابرزها في (الخميس) و(المنامة).

وفي عقود الخمسينات والستينات والسبعينات من هذا القرن اشتهرت في البحرين (مدرسة الشيخ ابراهيم) و(مدرسة الشيخ باقر)، وهما من فقهاء البحرين وعلمائها البارزين.

من جهة اخرى اشتهرت في البحرين منذ القرن الثاني للهجرة ما عرف (بالحسينيات) أو (المآتم)، ويعتقد بأن اول

(حسينية) اسست في البحرين كانت سنة مائة واربعة للهجرة، وقيل انها لبني تميم من عقب زيد مناة، بينما ذهب البعض للقول بأنها لذرية (الجارود) من قوم عبد قيس. وهم القوم الذين وفدوا على الرسول الاكرم، يعلنون له دخول شعب البحرين في الاسلام كما يروي المؤرخون. انظر: (التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية).

وقد لعبت هذه (الحسينيات) دورا بارزا في نمو الحركة الثقافية والتطور الفكري في البحرين، وهذا يرجع لبين رئيسين، الأول: الطابع الايديولوجي الذي اتسمت به والجدور التراثية التي ارتبطتسبها، والثاني: الحالة الجماهيرية التي عاشتها هذه المؤسسات، مما اتاح لها القفز على الأطر النخبوية وتحقيق (ثقافة الجماهير). وهذه عملية ليست بالسهلة والميسورة ابدا، وهي معضلة ما برحت تواجه المثقف العربي والحركة الثقافية بالوطن العربي بوجه عام.

وقد ركزت رسالة (الحسينيات) للمجتمع على الثقافة الدينية، والأرشاد التربوي والقضايا الملكية والاجتماعية في حياة الانسان.

ولعب الخطباء من على منابر هذه (الحسينيات) دورا جليا في التنوير المياسي وحث الانسان على المطالبة بحقوقه وحرياته الاساسية.

ويذكر الدكتور خوري في كتابه (القبيلة والدولة في البحرين)، أن مجموع هذه (الحسينيات) قد وصل في العام ١٩٧٥

خمسمائة حسينية، وهذا الرقم رغم ضخامته بالنسبة لبلد مثل البحرين، الا أنه ولا ريب قد نما كثيرا في السنوات الثلاثة عشر الماضية.

وفي العقود الاولى لهذا القرن، ظهرت في البحرين (النوادي) كواحات للفكر والثقافة، ساهمت في انعاش وتطور الحركة الثقافية والأدبية في البلاد. وقد تأسس في العام ١٩٣٩ (نادي العروبة) في العاصمة، المنامة، من بعض الفعاليات الاجتماعية والثقافية في البلاد، امثال محسن التاجر، وعلي الجشي، وهما شخصيتان ارتبط اسمهما (بالحسينيات) السابقة الذكر وبحركتها وانشطتها الاجتماعية، كما ارتبط اسمهما بالحركة الاصلاحية المنادية بالحريات في الثلاثينات والسنوات اللاحقة - كما مر بنا.

وطرح نادي العروبة شعارات مثل «توحيد الكلمة والشعب» و«رفض الطائفية والحزبية» و«تشجيع روح التعاون والمساعدات المتبادلة» و«رفع المستوى الثقافي والتربوي».

وفي اطار نشاطاته الثقافية والاجتماعية، تصدى (نادي العروبة) لمفاهيم القوى القبلية المرتبطة بالحكم واطروحاتها البالية. سيما محاربتها للقطاعات الريفية والتي تشكل للشعب الأصلي للبحرين، وعلى رموزها وفاعلياتها الثقافية والاجتماعية.

وقد تعاون (نادي العروبة) في الخمسينات مع المؤسسات الحسينية في بث التنوير السياسي والاشعاع النهضوي، ابان (حركة الهيئة) سابقة الذكر.

وقد اصبح (نادي العروبة) انموذجا تحتذي به الكثير من الأندية في قرى وارياف البحرين .

وفي العام ١٩٣٩ تأسس (نادي الاهلي) في المنامة . وكان قد تأسس في المحرق منذ العام ١٩٣٦ (نادي البحرين)، وفيها تشكل (النادي الادبي) عام ١٩١٩ . اما (نادي الاصلاح) فقد تأسس في المحرق عام ١٩٤٢ . وفي العام ١٩٤٦ تأسس في مدينة الحد (نادي النهضة) .

وتأسست في العام ١٩٦٩ (اسرة الادباء) كأول جمعية من نوعها في البحرين - رغم كل المضايقات التي احاطها الحكم بعملها . وفي العام ١٩٦٩ تأسست (جمعية الشباب المسلم)، في العاصمة المنامة، كمنتدى ثقافي واجتماعي، ضم بين جناحيه العديد من مثقفي وشباب البحرين، وحين رفضت الحكومة البحرانية اعطاء ترخيص رسمي لهذه الجمعية بحجة أن اسمها ذو طابع سياسي، اقدمت هيئتها الادارية الى تحويلها الى (الصندوق الحيني) وبقيت الجمعية تعمل تحت هذا الأسم وتمارس نشاطها الثقافي والأدبي، في اوساط الشبيبة والمثقفين، وفي العام ١٩٧٤ أقدمت على إحداث تغيير ثاني في اسمها لتصبح (الصندوق الحيني الاجتماعي)، وكما يتضح من الأسم، فقد عمدت هذه الجمعية الى تركيز المضامين الاجتماعية في نشاطاتها .

والصحافة في البحرين، هي الأخرى لها دورها اللامع في انضاج وتطوير الحركة الثقافية في البحرين . ويعد الاستاذ عبدالله الزايد، رائد الصحافة البحرانية المعاصرة . وقد اسر في العام

١٩٣٩ صحيفة (البحرين)، كأول صحيفة بحرانية حديثة. وفي العام ١٩٥٠ صدرت صحيفة (صوت البحرين)، من قبل مجموعة الفعاليات الثقافية والاجتماعية في البلاد، ووضعت سكرتارية تحريرها تحت اشراف عبد الرحمن الباكر. وفي ١٩٥٢/١١/٧ اصدر علي سيار صحيفة (القافلة)، لكنه سمح لها فيما بعد باستئناف الصدور في ١٩٥٥ بعد تغيير اسمها لـ(الوطن). وفي ١٩٥٥ اصدر عبدالله الوزان صحيفة (الميزان).

وقد ركزت الصحافة البحرانية في عهدها الاولى على محاربة العصبية القبلية، ونبذ الخلاف والفرقة الطائفية، ودعوة المواطنين للمطالبة بحقوقهم وحررياتهم الاساسية.

أما اليوم، فان الصحافة البحرانية قد ذهب عصرها الذهبي، وبقيت اوراقا صفراء لا حياة ولا روح فيها. وذلك بفعل القوانين القمعية التي فرضها الحكم على حريتها - كما سيتضح لنا فيما بعد من دراسة قانون المطبوعات. فالصحافة في البحرين، اما تصدر من الحكومة مباشرة، كما هو الحال بالنسبة لمجلتي (البحرين) و(العمل)، أو تدخلت الحكومة بنفسها وشكلت ورتبت جهازها الاداري، كما هو الحال بالنسبة لمجلة (المواقف) وجريدة (اخبار الخليج). الجريدة اليومية الوحيدة في البحرين. أو طوقت باثقال الرقابة وقيودها، كما هو بالنسبة لمجلة (صدي الاسبوع) و(الأضواء).

## قانون المطبوعات وحرية الرأي والتعبير

بعد مسيرة ١٩ شباط (فبراير) ١٩٧٩، الشعبية، التي خرجت فيها الجماهير البحرانية تعبر فيها عن اعتقاداتها واراتها الدينية والسياسية، بعد هذه المسيرة التي اثبتت ان في الاجواء شحنات وافرة من السخط والاستياء على برامج الحكم ومشاريعه، وبعد أن تقدمت الفعاليات الدينية الاجتماعية في البلاد في السابع من تموز (يوليو) من نفس العام، بعريضة حقوق تضمنت الكثير من المطالب الشعبية الجوهرية، في الاصلاح الاجتماعي والسياسي، ورفع اجواء القمع الخائقة عن البلاد، بعد هذه الاحداث الساخنة التي عصفت بالبحرين ووترت الاجواء فيها، واثرو وصول بعض الصحف والمجلات العربية والعالمية، وهي تتحدث عن هذه الاجواء، في مقالات كتبت باقلام بحرانية وغير بحرانية. . وفي ذيول التقارير والأخبار الصحفية، اقدمت حكومة البحرين في ١٦ آب (اغسطس) ١٩٧٩ على سن قانون جديد للمطبوعات عرف بـ (قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٩). شددت فيه السلطة من قبضتها وسيطرتها على حركة النشر والتعبير في البلاد.

ولشدة ما ينطوي عليه هذا القانون من استبداد صريح، فاننا نعرض بعض مواده مستغنين عن الايضاحات والشروحات فيها. ومذيلين خاتمة هذه المواد ببعض النماذج التطبيقية لنهج القمع الفكري الذي كرسه هذا القانون لضرب الحركة الثقافية في البلاد والحد من نموها وتطور ابنائها:

المادة (٥): «يجب على الطابع ان يملك سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها.

ويجب أن يعرض هذا الجبل على السلطات الادارية والقضائية عند كل طلب.

ويجوز لوزير الاعلام ان يطلب الاطلاع على نصوص أي مطبوع قبل واثناء الطبع وفي حالة مخالفة المطبوع لنصوص هذا القانون يجوز له منع اتمام الطبع».

المادة (٧): «يجب على الطابع عند اصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدى ادارة المطبوعات ونختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونختين من كل مطبوع يتعلق بالامور الدينية لدى وزارة العدل والشؤون الاسلامية.

فإذا كان المطبوع مجللاً، فيودع نسخة واحدة منه لدى ادارة المطبوعات ويعطى ايضاً عن هذا الايداع».

المادة (١٠): «يجب على الطابع قبل طبع أي مطبوع لهيئة أو جهة اجنبية او فرد اجنبي ان يحصل على اذن سبق بذلك من ادارة المطبوعات.

وتصدر الادارة قرارها في الطلب خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه».

المادة (١٣): «لا يجوز تداول أي مطبوع، إلا بعد الحصول على اذن سبق بذلك من ادارة المطبوعات وتثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

ويصدر قرار من وزير الاعلام بتنظيم شروط الحصول على هذا الاذن والوقت الذي ينبغي ان يصدر خلاله الاذن السالف الذكر. ولا يجوز فتح او ادارة مكتبة إلا بعد تقيدها في السجل التجاري، وفقاً لقانون هذا السجل والحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الاعلام. ويصدر وزير الاعلام قراراً بنظام هذه التراخيص وقواعد وشروط منحها وسحبها».

المادة (١٤): على الناشرين وكل من يتولى تداول المطبوعات ايداع نختين من المطبوع لدى ادارة المطبوعات قبل عرضه للتداول وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة.

وعلى مستوى المطبوع القيام بهذا الايداع بالنسبة للمطبوعات المطبوعة أو المجلة في الخارج، ويجوز عدم رد هذه النسخ بعد الموافقة على تداول المطبوع. وعلى الناشرين والمتوردين ايداع نختين من كل مطبوع يتعلق بالامور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الاسلامية».

المادة (١٥): «يجوز لوزير الاعلام بقرار يصدره، أن يمنع من التداول في البلاد المطبوعات التي تتضمن الماسس بنظام الحكم في الدولة او دينها الرسمي او الاخلال بالاداب او التعرض للاديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام أو التي تتضمن الامور المحظور نشرها طبقاً لاحكام هذا القانون».

المادة (١٦): «يجوز - محافظة على النظام العام والاداب أو حرمة الاديان او لاعتبارات اخرى تتعلق بالصالح العام - أن تمنع اية مطبوعة صادرة في الخارج من الدخول والتداول في البحرين.

ويكون هذا المنع بقرار من وزير الاعلام».

المادة (١٨): «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بالعقوبتين معاً كل من فتح او ادار مكتبة بغير ترخيص أو نشر أو تداول مطبوعات لم يؤذن في تداولها أو صدر قرار بمنع تداولها أو ادخالها للبلاد أو صودرت نسخها طبقاً لاحكام المواد السابقة».

المادة (٢٦): «يجب على مالك الجريدة عند الترخيص في اصدار الجريدة ان يودع خزينة وزارة الاعلام ضماناً نقدياً أو مصرفياً مقداره خمسة الاف دينار بحريني إذا كانت الجريدة يومية، وثلاثة الاف دينار بحريني اذا كانت غير يومية. وذلك تأميناً لما قد يحكم به من الغرامات والمصاريف على مالك الجريدة أو رئيس تحريرها، أو على المحررين المسؤولين أو الناشر أو الطابع.

وكل نقص في مقدار الضمان، يجب اكماله خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ اشعار مالك الجريدة بذلك بكتاب بالبريد المجل، والا أوقفت الجريدة عن الصدور بقرار من وزير الاعلام. كما توقف الجريدة كذلك اذا لم يكف الضمان لاداء المبالغ المحكوم بها وذلك حتى تمام الاداء.

ويسترد مالك الجريدة في حالة توقفها نهائياً أو الغاء ترخيصها الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص».

مادة (٥٤): «في الاحوال التي تكون فيها الجرائد و المطبوعات موضوع المؤاخذة، قد نشرت في الخارج، وفي جميع

الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو الناشر يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين، المستوردون والطابعون والامتداولون».

مادة (٥٧): «مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون اخر، يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز سنتين أو الغاء ترخيصها اذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة اجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لدولة البحرين، أو إذا تبين انها حصلت من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأبي سبب وتحت أية حجة أو تمية حصلت عليها بغير اذن من وزارة الاعلام.

كما يجوز عند الضرورة ان يوقف اصدار الجريدة بقرار من وزير الاعلام لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر.

ويجوز التظلم من قرار التعطيل أو الالغاء، أو الوقف الى مجلس الوزراء خلال شهر من ابلاغ مالك الجريدة بالقرار ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً.

وفق المادة (١٦) من القانونين سابق الذكر، انتهجت وزارة الاعلام سياسة منع الكثير من الكتب والمجلات الثقافية والسياسية، من دخول البلاد، أو قامت بمصادرتها فور نزولها للأسواق في حالات معينة.

ومن النماذج البسيطة على ذلك:

\* في ٣٠ آب (اغسطس) ١٩٧٩، منعت اجهزة الرقابة دخول جريدة (الخليج) الاماراتية ببب مقابلة اجرتها مع العالم

الديني السيد هادي المدرسي ، انتقد فيها سياسة الاعتقال الجارية في البلاد يومذاك .

\* في ٣ آذار (مارس) ١٩٨٢ منعت اجهزة الرقابة نزول جريدة (الواشنطن بوست) الاميركية الى الاسواق بسبب كتابتها مقال تحت عنوان (سلفادور ثانياً في الخليج) .

\* في ١٥ اذار (مارس) ١٩٨٢ منعت اجهزة الرقابة دخول جريدة (الجاردين) البريطانية بسبب نشرها مقالاً للصحفي «ديفيد هيرست» انتقد فيه اسلوب المحاكمات الجارية يومذاك للمعتقلين الـ ٧٣ المتهمين بالانتماء لتنظيم (الجهة الاسلامية لتحرير البحرين)

\* في ١١ نيسان (ابريل) ١٩٨٢ منعت اجهزة الرقابة دخول صحيفة (كرسنت انترنشنال) الكندية بسبب مقالاً كتبه حول اعتقالات كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨١ في البحرين وانعكاساتها على واقع الحريات .

\* في كانون اول (ديسمبر) ١٩٨٣ ، منعت اجهزة الرقابة احد اعداد جريدة (الواشنطن بوست) الاميركية بسبب نشرها تقريراً حول الذكرى الأولى لأحداث كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١ القمعية في البلاد .

\* في ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٨٢ منعت اجهزة الرقابة دخول جريدة (اللوموند) الفرنسية بسبب كتابتها مقالاً حول المعتقلين الـ ٧٣ .

\* في نيسان (ابريل) ١٩٨٦ صادرت الرقابة احد اعداد

جريدة (التايم) الاميركية بنب تقرير كتبه ينتقد السياسة الاقتصادية  
في البلاد.

## مصادر الفصل الأول

- ١ - الجريدة الرسمية . حكومة البحرين . المنامة . ١٣ / ٨ / ١٩٥٦ .
- ٢ - الجريدة الرسمية . حكومة البحرين . المنامة .  
٢٣ / ١١ / ١٩٥٦ .
- ٣ - الجريدة الرسمية . حكومة البحرين . المنامة . ٢٣ / ٤ / ١٩٦٥ .
- ٤ - الجريدة الرسمية . حكومة البحرين . المنامة . ١٦ / ٨ / ١٩٧٩ .
- ٥ - الجريدة الرسمية . حكومة البحرين . المنامة . ٤ / ٣ / ١٩٨٢ .
- ٦ - جريدة «الصفير» البيروتية ، ١٣ / ١١ / ١٩٨٢ .
- ٧ - مجلة «المستقبل العربي» . بيروت . عدد (٦) سنة ١٩٨٣ .
- ٨ - «المجلة المصرية للقانون الدولي» . مجلد (٣٤) ، ١٩٧٨ .  
القاهرة .
- ٩ - The TIME, April, 1986
- ١٠ - The ECONOMISE, May 14, 1965
- ١١ - دستور دولة البحرين ، الصادر في ٩ حزيران ١٩٧٣

- توزيع مؤسسة العلاء التجارية - المنامة .
- ١٢ - القوانين والتشريعات الحكومية من ٧١ - ١٩٧٩ . حكومة البحرين . المنامة ١٩٧٩ .
- ١٣ - لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين ، وثائق وتقارير الاعوام من ٨١ حتى ١٩٨٦ ، باريس + بيروت .
- ١٤ - الباكر، عبد الرحمن، من البحرين الى المنفى . مطبعة الحياة . بيروت ١٩٦٤ .
- ١٥ - الرميحي، د . محمد غانم . البحرين قضايا التغيير السياسي والاجتماعي . بيروت، ١٩٧٦ .
- ١٦ - خوري، د . فؤاد اسحق . القبلة والدولة في البحرين . معهد الانماء العربي . بيروت ١٩٨٣ .
- ١٧ - القطب، سمير . انساب العرب . دار مكتبة الحياة . بيروت ١٩٦٨ .
- ١٨ - حن، حين . اعلام تميم . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت ١٩٨٠ .
- ١٩ - شيخ امين، دكتور بكري . الحركة الادبية في المملكة العربية السعودية ١٩٧٢ م .
- ٢٠ - الحموي، ياقوت . معجم البلدان . دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ١٩٨٤ .
- ٢١ - بدوي، ابراهيم علي . حقوق الانسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية .
- ٢٢ - الغريب، د . محمد ميشال . حقوق الانسان وحرياته الاساسية . بيروت ١٩٨٦ .

- ٢٣ - مجذوب، د. محمد سعيد. الحريات العامة وحقوق  
الانسان. جروس برس. طرابلس، لبنان ١٩٨٦ .
- ٢٤ - Muhammad Sadig and William P. Snavely, Bahrain, Qatar  
and the United Arab Emirates: Colonial Past, Present Problems  
and Future Prospects (Lexington, Mass: Lexington Books, 1972)
- ٢٥ - Michael Akehurst. A Modern Introduction to International  
Law, 1980
- ٢٦ - Ian Brownlie, principles of public International Law, Ox-  
ford. Clarendon press, 1979
- ٢٧ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ م.

مَلاحِق  
الفصل الأول

## ملحق ١ - ١ نص قانون امن الدولة البحراني

نحن عيسى بن سلمان امير دولة البحرين  
بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من الدستور  
وبناء على عرض وزير الداخلية .  
وبعد موافقة مجلس الوزراء  
رسمنا بالقانون التالي :

### المادة الأولى

إذا قامت دلائل جدية على أن شخصاً أتى من الافعال أو  
الاقوال أو قام بنشاط أو اتصالات داخل البلاد او خارجها، مما يعد  
اخلاً بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد أو بالمصالح الدينية  
والقومية للدولة أو بنظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي،  
او يعد من قبيل الفتنة التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على العلاقات  
القائمة بين الشعب والحكومة أو بين المؤسسات المختلفة للدولة أو

بين فئات الشعب، أو بين العاملين بالمؤسسات والشركات أو كان من شأنها أن تساعد على القيام بأعمال تخريبية أو دعايات هدامة أو نشر المبادئ الالحادية، جاز لوزير الداخلية ان يأمر بالقبض عليه وتفتيش سكنه ومحل عمله واتخاذ أي اجراء يراه ضرورياً لجمع الدلائل واستكمال التحريات .

ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع على ثلاث سنوات، كما لا يجوز القيام بالتفتيش أو اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى الا بأمر من القضاء .

ولمن قبض عليه طبقاً للفقرة الأولى أن يتظلم من امر القبض بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تنفيذه إلى محكمة الاستئناف العليا، ويتجدد التظلم كلما انقضت ستة اشهر من تاريخ القرار برفض التظلم .

## المادة الثانية

جلسات المحكمة سرية دائماً، ولا يحضرها سوى ممثل الادعاء والمتظلم وممثله، وتعقد بمقر محكمة الاستئناف العليا. ويجوز أن تعقد في أي مكان اخر بالمنامة أو خارجها إذا رأت المحكمة موجباً لذلك حفظاً لأمن البلاد أو مراعاة للمصلحة العامة .

## المادة الثالثة

للمحكمة ودون التقييد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وضع الاجراءات التي تسير عليها

في نظر التظلمات مع مراعاة ما يأتي :

١ - الاعتماد في اصدار قراراتها على الاوراق والمستندات التي يقدمها الادعاء أو المتظلم .  
٢ - تكون المرافعة امام المحكمة مكتوبة سواء من الادعاء أو الدفاع .

٣ - يجوز للمحكمة في سبيل تقدير الدلائل وتكوين عقيدتها أن تطلب الى ممثل الادعاء تقديم تقارير اضافية ممن شاركوا في جمع الدلائل على أن يكون ذلك مقصوداً على غير من تقتضي مصلحة الدولة اعتبار اسمائهم ومحال اقامتهم واماكن عملهم من الاسرار التي لا يباح افشاؤها .

٤ - يكفي بالنسبة لشهود نفي المتظلم الافادات التي تقدم منهم متضمنة معلوماتهم في شأن النقاط التي يرى المتظلم ايضاحات منهم، وللمحكمة أن ترفض طلب افادات من شهود نفي المتظلم اذا رأت ان الايضاحات المطلوبة منهم غير متعلقة بالواقعة المعروضة .

ولا يجوز تأجيل الفصل في التظلم بسبب تراخي هؤلاء الشهود في تقديم افاداتهم .

٥ - المستندات والتقارير المقدمة من الادعاء تسلم له في مظروف مغلق عقب صدور قرار المحكمة . ولا يجوز طلبها في أي تظلم جديد إلا اذا جد ما يستوجب الاطلاع عليها، ويكون ذلك بقرار من المحكمة .

٦ - محاضر الجلسات تحرر من نسخة واحدة، ولا يجوز

كتابة نسخ منها أو تصويرها، وتعتبر هي ومذكرات الادعاء وايفادات الشهود من الاسرار.

ويجب ايداعها بعد صدور القرار في التظلم خزانة المحكمة بعد وضعها في مظروف مغلق مختوما بخاتم رئيس المحكمة التي نظرت التظلم. ويحظر فتح هذا المظروف ولا يسحب من الخزانة إلا بقرار من المحكمة اذا اقتضت الضرورة الاطلاع عليه عند نظر تظلم اخر، وفي هذه الحالة يحضر محضر بالاجراءات يوضح فيه حالة المظروف ثم يعاد اغلاقه وفق الاجراءات، المتقدمة وايداعه الخزانة بعد نظر التظلم وهكذا في كل تظلم.

٧ - يخطر وزير الداخلية بصورة من قرار المحكمة في التظلم فور النطق به.

#### المادة الرابعة

إذا لم يتظلم من قبض عليه على الوجه المين بالمادة الأولى، وجب على قسم الادعاء عرض الاوراق على المحكمة المختصة، في المدة المحددة للتظلم بطلب استمرار تنفيذ أمر القبض.

#### المادة الخامسة

يجوز لوزير الداخلية ان يأمر في أي وقت بالافراج عن شخص سبق أن صدر قرار القبض عليه بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

ويفرج حتماً عن الشخص المقبوض عليه في اليوم الاخير للسنوات الثلاث المشار اليها في المادة الأولى.

## المادة السادسة

كل من كان مودعاً الجون المخصصة تنفيذاً لأمر الحجز الصادر بالتطبيق لنظام الامن العام رقم (١) يُعتبر مقبوضاً عليه طبقاً لاحكام هذا القانون وتسري في حقه المواعيد الخاصة بالتظلم على اساس ان تاريخ العمل بالقانون هو بداية الحق في التظلم.

## المادة السابعة

يلغى قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥ والاعلان الصادر في ٢٢ ابريل ١٩٦٥ ونظام الامن العام رقم (١).

## المادة الثامنة

فتضاف فقرة جديدة برقم (٣) الى المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون نصها كالآتي :

«وفي الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج المنصوص عليها في قانون العقوبات يكون الأذن بالتوقيف لمدة غير محددة.

وللمأذون بتوقيفه أن يتظلم من التوقيف لمصدر الامر إذا مضى شهر على صدور الاذن ويتجدد التظلم بمرور شهر على صدور القرار برفض التظلم».

## المادة التاسعة

على وزير الداخلية ووزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير الداخلية  
محمد بن خليفة  
ال خليفة .  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان  
ال خليفة  
امير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان  
ال خليفة  
صدر في قصر الرفاع بتاريخ ٧ شوال ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٢ اكتوبر  
١٩٧٤ م

ملحق (٢- ١)  
عريضة نواب (المجلس الوطني) البحراني  
حول قانون امن الدولة

«إنه بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٧٥ عقد اجتماع بين السادة  
الموقعين ادناه لبحث الأزمة الناتجة عن موضوع المرسوم بقانون  
بشأن تدابير أمن الدولة وقد اتفق المجتمعون على ما يلي :  
١ - ان تدلي الحكومة في المجلس وفي جلسة علنية بالبيان  
التالي نصه :

«بناءً على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والداخلية والدفاع  
المرفوع الى المجلس عن المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة،  
بعد أن استأنست الحكومة برأي جميع اعضاء المجلس الموقر،  
تعد الحكومة المجلس باعادة النظر في المرسوم بقانون المذكور  
في مدة اقصاها شهر يوليو (تموز) ١٩٧٥ .  
وعليه تطلب الحكومة تأجيل النظر فيه لكي يتسنى لها  
ذلك» .

- كما اتفق المجتمعون كذلك على ما يلي :
- أ - ان تكون الجلسة التي يدلي فيها بالبيان علنية .
- ب - ان عبارة اعادة النظر تعني الغاء المرسوم ، وان يجبل ذلك في محضر جلة رسمية للجنة الشؤون الخارجية والداخلية والدفاع ، يحضرها رئيس المجلس والحكومة وعدد من الأعضاء .
- ج - أن يكون شهر يوليو (تموز) ١٩٧٥ هو المدة القصوى للحكومة لتقوم بالغاء المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة .

الموقعون :

- ١ - الشيخ عبد الامير منصور الجمري .
- ٢ - رسول عبد علي الجشي .
- ٣ - علي صالح الصالح .
- ٤ - عبد الله المدني .
- ٥ - محمد سلمان احمد حماد .
- ٦ - محسن حميد مرهون .
- ٧ - خالد ابراهيم الذوادي .

المصدر: صحيفة «الاضواء» البحرانية -

٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٧٥

## ملحق (٣ - ١) مرسوم بتعليق بعض مواد الدستور

أمر اميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بتأجيل انتخاب المجلس  
الوطني :

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة أمير دولة البحرين .  
لما كنا نرى في الاسباب التي من اجلها امرنا بحل المجلس  
الوطني خطراً يهدد الوحدة الوطنية وأمن البلاد ، وهو ما يقضي  
إجراء تعديل في قانون الانتخاب .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وبعد  
موافقة مجلس الوزراء :

مادة أولى : يؤجل انتخاب اعضاء المجلس الوطني الى أن  
يصدر قانون جديد .

مادة ثانية : يوقف العمل بالمادة (٦٥) من الدستور وغيرها من  
المواد التي تتعارض مع الحكم الوارد في المادة السابقة .

مادة الثالثة : يتولى معنا مجلس الوزراء السلطة التشريعية خلال تلك الفترة.

مادة رابعة : على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ امرنا هذا، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان

صدر بقصر الرفاع  
بتاريخ ٢٠ شعبان ١٣٩٥ هـ  
الموافق ٢٦ اغسطس ١٩٧٥

المصدر: صحيفة «الاضواء» البحرانية -  
١٩٧٥/٨/٢٨ م

ملحق (٤ - ١)  
بعض فصول مشروع الاتفاقية  
الامنية بين دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الثاني  
مكافحة التلل والتهريب

مادة (١٠): تبذل الدول الاعضاء الجهود اللازمة لمكافحة التلل عبر الحدود المشتركة وتتخذ الاجراءات القانونية أو النظامية المناسبة بحق من يقوم بهذه الاعمال، أو يشهد له دور فيها.

مادة (١١): يلقي القبض على المتسللين من قبل السلطات المختصة في الدول الاعضاء وتتخذ الاجراءات القانونية او النظامية بحقهم ويتم تسليمهم وفقاً لما يلي :

(أ) - المتسللون إلى اراضي احدى الدول الاعضاء الذين كانوا قد دخلوا حدود احداها بصورة مشروعة يعادون الى مركز امن حدود الدولة التي دخلوها بطريقة مشروعة .

(ب) - مجهولو الهوية وكذلك المتسللون الذين كانوا قد دخلوا حدود احداها تسلاً بعد أن دخلوا حدود دولة اخرى أو اكثر تسلاً أيضاً، تتولى الدولة التي قامت بالقاء القبض عليهم معالجة أوضاعهم .

مادة (١٢): لا يجوز لدوريات المطاردة التابعة لأي دولة من الدول الاعضاء اجتياز حدود الدولة المجاورة الا لمسافة لا تزيد عن عشرين كيلومتراً لالقاء القبض على المطاردين، ويتم تسليم المطاردين وجميع ما في حوزتهم ووسائل نقلهم إلى اقرب مركز تابع للدولة التي بدأت المطاردة من اراضيها متى تم القبض عليهم ضمن هذه المافاة ويسري مبدأ التسليم الفوري المشار اليه اذ تم القبض على المطاردين بعد المافاة المذكورة من قبل دوريات الدولة صاحبة السيادة أن هي اشتركت في عمليات المطاردة .

مادة (١٣): يراعى عند استعمال المطاردة ما يلي :

(أ) - ان تحمل سيارات المطاردة الشعار الرسمي وان تكون مميزة .

(ب) - الا يزيد عدد سيارات المطاردة عن ثلاث .

(ج) - ألا يزيد عدد افراد دوريات المطاردة عن اثني عشر شخصاً .

(د) - ان يكون تسليح السيارات والأفراد خفيفا ووفقا لما يتفق عليه وزراء الداخلية فيما بعد .

(هـ) - أن تتوقف عمليات المطاردة عند وصولها لأقرب مدينة أو

قرية أو مضارب بادية مجتمعة .

تسري احكام هذه المادة على المطاردة في البحر مع استبدال الوسائل المنصوص عليها في الفقرات السابقة بالوسائل المناسبة .

(مادة ١٤): تبلغ الجهات الامنية، على الحدود بالمطاردة كلما كان ذلك ممكناً . وعلى الدوريات المطاردة أن تبلغ اقرب جهة مسؤولة في موقع القاء القبض حال انتهاء المطاردة .

عند الدخول الى اراضي الدولة المجاورة، سواء كانت النتيجة ايجابية ام سلبية وذلك بموجب محضر موقع من الطرفين .

مادة (١٥): تنظيم وتنسيق دوريات تلامي ودوريات مشتركة في مناطق الحدود المتقاربة للدول الاعضاء عند الحاجة إلى ذلك .  
وعقد اجتماعات دورية لهذا الغرض بين مسؤولي مراكز الحدود في الدول .

## مكافحة الجريمة

مادة (١٦): تبادل اسماء ارباب السوابق الخطرة والمثبوهين والتبليغ عن تحركاتهم ومنع سفرهم كلما كان ذلك ممكناً في المناسبات التي تستدعي مثل هذا الاجراء، بالاضافة إلى تبادل قوائم الأشخاص غير المرغوب فيهم .

مادة (١٧): توثيق الاتصال بين الاجهزة المختصة بالتحري والبحث الجنائي في الدول الاعضاء للابلاغ عن أية معلومات تتوافر لديها عن عمليات اجرامية تمت او يتم التحضير لها في

أراضي هذه الدولة أو في الخارج .

مادة (١٨): تقوم الجهة المختصة في كل دولة باطلاع مثيلاتها في الدول الاخرى على ما يظهر من جرائم جديدة واساليب ارتكابها وما اتخذ من اجراءات لتعقبها والقضاء عليها .

مادة (١٩): تقوم السلطات المختصة في كل دولة من الدول الاعضاء بالبحث عن المتهمين والمجرمين الهاربين ووضعهم تحت المراقبة أو توقيفهم احتياطاً عند اللزوم تمهيداً لتسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتحقيقاً للتعاون بين الدول الاعضاء في هذا المجال تعتمد الاتصالات البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها .

مادة (٢٠): تقوم السلطات المختصة في كل دولة من الدول الاعضاء بما يتفق وقوانينها وانظمتها السارية ببذل المعونة اللازمة بالنسبة للجرائم التي يكون امر معاقبتها من اختصاص احدى الدول الاعضاء وخاصة فيما يتعلق بايصال مذكرات الجلب أو الحضور وتنفيذ الانابات لسماع الاشخاص المتهمين والشهود والقيام بغيرها من الخدمات كالمعاينة والتفتيش والضبط .

مادة (٢١): تتخذ الدول الاعضاء الاجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات والمواد المتبادلة بينهما متى تم وصفها بالسرية من قبل الدولة التي قامت بتسليمها . ولا يجوز تسليم المعلومات والمواد المسلمة بموجب هذه الاتفاقية الى دولة اخرى غير عضو في مجلس التعاون إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمها .

## تسليم المجرمين

مادة (٢٢): يكون تسليم المجرمين واجباً بين الدول الاعضاء إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان:

(أ) - إذا كانت الجريمة حسب وضعها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استناداً الى القواعد المعمول بها تشكل جريمة عقوبتها لا تقل عن السجن مدة ستة شهور.

(ب) - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج اراضي الدولتين وكانت انظمة كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج اراضيها.

مادة (٢٣): يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه في الحالات التالية:

(ج) - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من المتمتعين بجنسيتها حين ارتكاب الجريمة على أن تتولى بنفسها في هذه الحالة محاكمته وفقاً لقوانينها وانظمتها السارية بموجب ملف تعده السلطات المختصة في الدولة الطالبة وعليها أن تقوم بعد ذلك بإبلاغ نتيجة الحكم إلى الدولة طالبة التسليم.

(د) - إذا كانت الجريمة واقعة في اراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب تسليمه من غير مواطني الدولة الطالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها في قانون أو نظام الدولة المطلوب إليها التسليم.

(هـ) - إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج اراضي الدولتين

وكانت قوانين وانظمة الدولة المطلوب إليها التليم لا تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج اراضيها، ولم يكن الشخص المطلوب غن مواطني الدولة الطابة .

(د) - إذا كانت الجريمة أو العقوة قد سقطت حين وصول طلب التليم بمقتضى قوانين أو انظمة الدولة المطلوب إليها التليم فيها لو ارتكبت تلك الجريمة في اراضيها ما لم يكن المطلوب من مواطني الدولة الطالبة أو كانت الجريمة من جرائم القتل .

مادة (٢٤): لا يمح بالتليم في الحالات التالية:

١ - إذا كانت الجريمة سياسية .

ولا يعتبر من الجرائم السياسية:

(أ) - التخريب والارهاب وجرائم القتل واللب والسرقة المصحوبة باعمال الأكره سواء ارتكبت من قبل شخص واحد أو عدة اشخاص .

(ب) كل تعدي مادي على رؤساء الدول الاعضاء أو اصولهم أو فروعهم أو زوجاتهم .

(ج) - جرائم الاعتداء على اولياء العهد وافراد الاسر المالكة , والوزراء ومن في حكمهم في الدول الاعضاء .

(د) - الجرائم العكرية .

(هـ) - الشروع في الجرائم المذكورة في الفقرات أ. ب. ج. د) إذا كان قانون أو نظام الدولتين يعاقب عليه .

٢ - إذا ارتكبت الجريمة في اراضي الدولة بموظفي  
المطلوب إليها التليم .

٣ - إذا كان للمطلوب تسليمه من موظفي الملك  
الدبلوماسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو أي شخص آخر  
يتمتع بتلك الحصانة حسب القانون الدولي أو أي عهود ومواثيق  
أخرى .

٤ - إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد  
التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها  
سواء كان ذلك في الدولة المطلوب اليها التليم أو في الدولة التي  
وقع الجرم في اراضيها إذا كانت هذه الدولة الاخيرة قيد الدولة  
الطالبة التليم .

\* المصدر: جريدة (النفير) البيروتية

١٣ تشرين الثاني ١٩٨٢

## الفصل الثاني

قضايا الاعتقال والعقابين  
السياسيين في البحرين

## احداث كانون أول (ديسمبر) ١٩٨١ م . رؤية في الجوهر

التوقيت ومدلولاته :

جاءت احداث كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١ ، امتداداً لحالة سياسية وشعبية تشهدا وتعيشها البلاد ، وتتويجاً لحملة قمعية بدأتها السلطات الحاكمة مع مطلع العام ١٩٧٩ م لتتناهى مع العام ١٩٨١ م

ففي ١٤ شباط (فبراير) ١٩٨١ ، قتل تحت التعذيب المواطن الشاب محمد حسن مدن بعد ١٢ ساعة من اعتقاله ، وفي اليوم الثاني شهدت ضاحية (الدير) في جزيرة المحرق التي ينتمي اليها القتل ، موجة احتجاجات واسعة على جريمة القتل التي اقترفتها المخابرات السياسية بين اقبية السجون الظلماء .

وقد ردت قوى الأمن على هذه الأحتجاجات باطلاق

العيارات المطاطية وقنابل الغاز الميل للدموع ، وقام احد عناصر المخابرات السياسية بدهس مجموعة من المتظاهرين بسيارته المدنية ، مما ادى الى جرح العشرات من المواطنين ، وقتل احدهم وهو الشاب ( عادل خوخي ) . وفي اليوم التالي ، اقدمت قوى الامن على شن حملة واسعة من الاعتقالات ، لم تنحصر في ضاحية ( الدير ) بل امتدت لتشمل العديد من مدن وضواحي البلاد . وفي العاشر من نيسان ( ابريل ) ١٩٨١ ، اصدرت محكمة امن الدولة ، احكاماً بالسجن لفترات تتراوح بين ٣ أعوام و٧ أعوام على عدد من الشباب ورجال الدين البحرينيين ، بتهمة العمل على تشكيل تنظيم ديني محظور .

ومنذ نيسان ( ابريل ) بدأت اجهزة الأمن حملات مستديمة ضد علماء الدين والثبية الدينية في البلاد ، حيث اعتقل من علماء الدين : الشيخ سعيد العريبي ، الشيخ عباس الشاعر ، الشيخ جمال الدين العصفور ، الذي مات متأثراً بعمليات التعذيب في ١٨ آب ( اغسطس ) ١٩٨١ بعد ايام من نقله من زنزانه الى قسم العناية الطبية الفائقة .

وفي تشرين اول ( اكتوبر ) ١٩٨١ مات احد رجال الأمن السياسي في العاصمة المنامة متأثراً بجراحه جراء الضرب الذي تعرض له وهو يؤدي وظيفته في التجسس على بيوت المواطنين ، وذلك على ايدي بعض البحرينيين الذين لم يتمالكوا نفوسهم وهم يشاهدون رجل الأمن هذا يستطلع بيوت ذويهم واهلهم . ومع ان هذه الحادثة لا تعد قضية سياسية لا في جوهرها ولا في ابعادها ، ولا تمت باية صلة بالمدار السياسي ، الا ان الحكومة البحرانية

ربطتها بالقوى السياسية في البلاد ، واستغلتها ذريعة لشن حملة واسعة من الاعتقالات طالت العديد من المواطنين ، شبيبة ورجالاً ، بينهم عمال وموظفين ، .

وفي منتصف تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٨١ ، ادعت الحكومة البحرانية اكتشاف جهاز استنساخ ( Photo Copy ) وادوات طبع غير مرخص بها مغنية في احدى ( المزارع ) وتستخدم من قبل تنظيم ديني محظور ، وروج رجال الأمن هذه الاشاعة بين المواطنين ، لتبدأ حملة واسعة من الاعتقالات طالت العديد من مدن وقرى البحرين ، وبقي بعض من شملتهم هذه الحملة داخل السجون حتى نهاية العام ١٩٨٦ - كما ان بعضاً منهم قد هجر من البلاد .

وفي ظل هذا النهج ، وعلى ذات السياق، وبذات اللعب والأساليب الملتوية ، ادعت الحكومة البحرانية في الرابع عشر من كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٨١ اكتشاف شبكة تخريبية ( لتقويض النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في البلاد ) . شنت على اثرها حملة واسعة من الاعتقالات والمداهمات ، اضحت بمستوى قمعها تتويجاً لعمليات العسف والقمع الدائرة في البلاد .

### تسلسل الأحداث :

في ١٤ كان اول ( ديسمبر ) ١٩٨١ ، اعلنت الحكومة البحرانية عبر اجهزتها الاعلامية اكتشاف « مؤامرة » لتخريب المنشآت العامة في البحرين ، مدبرة من قبل «شبكة تخريبية » .

في البيانات اللاحقة ، قال تصريح للداخلية بان « المؤامرة »

تستهدف « قلب النظام السياسي والاجتماعي في البلاد » وانها مدبرة من تنظيم محظور هو ( الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين ) في بيان لاحق ، صرح وزير الداخلية بان « « الشبكة التخريبية » قد اعتقلت بكاملها وان التحقيق جار معها لجمع الدلائل واستكمال التحريات تمهيداً لتقديمها الى محاكمة علنية في القريب العاجل .

في تصريح لاحق ، عاد وزير الاعلام لينقض ما قاله وزير الداخلية ، مصرحاً بان ما تم كشفه من « الشبكة التخريبية » ، لا يتعدى ( رأس الجبل واما الجبل فما زال مخفياً عنا ) .

في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) كان نايف بن عبد العزيز ، وزير الداخلية السعودي قد وصل البحرين ليوقع اتفاقية امنية ثنائية مع الحكومة البحرانية ، ويعلن في مقابلة له مع جريدة « اخبار الخليج » ان « الشبكة التخريبية » لا تستهدف اسقاط نظام الحكم في البحرين وحسب ، بل في جميع الدول الخليجية ، وان افرادها متشرين في مناطق الخليج .

تصريح يلحق بتصريح ، وبيان يعانق بيان ، عجت وسائل الاعلام بالهرج والمرج ، لتصنع سحابة سوداء ترمي البلاد بوابل من القمع والعسف والأرهاب .

وقد فاق عدد من تم اعتقالهم في الفترة من ١٤ كانون اول ( ديسمبر ) ١٩٨١ الى مطلع آذار ( مارس ) ١٩٨٢ ، الثلاثة الاف مواطن ، من الرجال والنساء ، وعلى مستوى الشرائح الاجتماعية كافة .

ومن بين هذه الأفواج البشرية ، التي زج بها في اتون السجون ، وجهت الحكومة البحرانية الى ٧٣ شاباً تهمة التخطيط والقيادة لهذه المؤامرة المزعومة .

## المحاكمات وصدور الأحكام :

ثلاثة شهور هي الفترة الفاصلة بين اعتقال المتهمين ال ٧٣ ، وبدء الجلسة الاولى للمحاكمات ، وقد تعرضوا خلالها لضروف قاسية من التعذيب ، لشدة وضوحها على ملامحهم اضطرت السلطات ، لتأجيل موعد الجلسة الاولى للمحاكمات من ١٣ آذار ( مارس ) ١٩٨٢ ، حتى السابع والعشرين من ذات الشهر ، عى ان تمتحي بعض اثار هذا التعذيب .

ولم يتلم المحامون ، الذين وكتهم الحكومة للمعتقلين اضبارات القضية ، الا قبل يوم واحد من المحاكمة ، كما لم يتن لهم الألتقاء بالمتهمين الا في المحاكمة ولمدة دقائق ، ولكل مجموعة محام واحد ، اضافة الى ان هؤلاء المحامين قد منعوا من الاللقاء بالمتهمين على انفراد وبصورة علنية .

إن المحاكمات لم تعقد في مقر محكمة الأستئناف ، بل أجريت في ثكنة عسكرية بقرية جو النائبة ، وفي ظل اجواء بوليسية وعسكرية مشددة ، وفرض عليها طوق من السرية التامة .

وقد رفضت الحكومة حضور اي من رجال الاعلام او الحقوقيين جلسات المحاكمة .

وفي هذا المجال ردت الحكومة البحرانية مجموعة من

الطلبات الدولية لحضور هذه المحاكمات ، بما في ذلك طلب (منظمة العفو الدولية ) و ( اتحاد الحقوقيين الديمقراطيين في بلجيكا) وعددا من مثلي وكالات الأنباء الدولية في البلاد .  
كما لم يسمح لأهالي المعتقلين بالحضور الا في جلسة النطق بالأحكام في ٢٢ أيار ( مايو ) ١٩٨٢ م .

لقد صدرت الاحكام بحق المعتقلين الـ ٧٣ على قاعدة المرسوم رقم ( ٩ ) لعام ١٩٨٢ بتعديل قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ ، اي بعد نحو ثلاثة شهور من اعتقالهم وفي هذا مخالفة لدستور البلاد ، وخرق صريح للمادة ، الحادية عشرة من ( الاعلان العالمي لحقوق الانسان ) الصادر في العاشر من كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ ، التي تنص الفقرة الثانية فيها : « لا يدان اي شخص من جراء اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل ، الا اذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني او الدولي وقت ارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة » .

لقد استمر التعذيب بحق المعتقلين الـ ٧٣ بعد صدور الأحكام بحقتهم ، مما نتج اصابة الكثير منهم بالعاهات والامراض المستعصية .

فالمتهم جعفر كاظم العلوي ، تكررت كامل عظمة ساقه جراء الضرب المبرح عليهما ، واضحى غير قادر على المشي او الوقوف ، كما تكررت جميع اسنان المتهم منصور على الفرة ، وفقد المتهم صالح جعفر محمد بصر عينيه بالكامل ، بينما فارق

الشاب رضى مهدي زين الدين الدرازي حياته في ١٩٨٦/٨/٣٠  
جراء هذا التعذيب الوحشي .

وقد رفضت السلطات البحرانية السماح لأهالي المعتقلين الـ  
٧٣ بزيارة ابنائهم طوال ٦ سنوات من الاعتقال ، ولم يسمح لهم  
الا في ١٩٨٨/٣/٦ .

وحتى الآن لا تزال سلطات البحرين تصر على رفضها  
بالسماح لاي من الوفود الطبية او اللجان الحقوقية المستقلة ،  
بزيارة المعتقلين الـ ٧٣ وتفقد احوالهم .

## احداث كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٨١ . والصحافة العالمية .

على مدار الشهور الثلاثة التي اعقت اعتقالات كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٨١ ، ابدت الصحافة العربية والعالمية ، اهتماماً  
ملحوظاً بهذه الاعتقالات وتفاعلاتها على الساحة السياسية  
والاجتماعية في البلاد .

وفي هذا السياق كتبت جريدة « السفير » البيروتية في عددها  
رقم ( ٢٨٠٨ ) حول الاعتقالات الجارية في البلاد ، مدلة بالوثيقة  
الصادرة عن وزارة الداخلية البحرانية، التي استطاعت  
( لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين ) الحصول  
عليها وتوزيعها على اجهزة الاعلام العالمية والتي اتضح من خلالها  
وجود اكثر من ثلاثة الاف معتقل سياسي في سجون البحرين .

ومن جهتها اوضحت مجلة « الطليعة » الكويتية الصادرة في ٢٣/١٢/١٩٨١ حقيقة ما يجري في البلاد ، مؤكدة ان المشكلة لم تكمن في مجموعة اشخاص يناوون السلطة الحاكمة ، بل جوهر المشكلة هو انعدام الحريات السياسية في البلاد . وقالت « الواشنطن بوست » الصادرة في ٣/٣/١٩٨٢ ، ان البحرين تعيش حالة من اللاإستقرار واللا امن وان حملات القمع القائمة جعلت منها ( سلفادور ثانية ) . وكتب الصحفي ( ديفيد هيرست ) مقالاً في صحيفة « الجاردين » اللندنية الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٢ ، شجب فيه تعميم السلطات البحرانية على حقيقة ما يجري في البلاد وعدم تصريحها لممثلي الصحافة والمنظمات الانسانية بالاطلاع عن قرب على مجرى الاحداث .

وفي عددها الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ اعربت جريدة « اللوموند » الفرنسية عن دهشتها واستغرابها لمدى جدوائية السرية المفروضة على جلسات المحكمة ، واصرار السلطات الحاكمة على تجريد المنظمات والهيئات الانسانية والاعلامية من حقها في الاطلاع المحايد على ما يدور في البلاد . وقالت صحيفة « كرسنت انترنشنال » الكندية الصادرة بتاريخ ١١/٤/١٩٨٢ ، ان الأسلوب المتبع في محاكمة مجموعة الـ ٧٣ الاسلامية ، لا تنحصر نتائجه في البحرين وحب ، بل تمتد لتشمل الخليج بأسره .

## المعتقلون الـ ٧٣ . . معلومات عامة

اولاً : اعمارهم الحالية (١٩٨٧) : -

- \* اقل من ٢٥ سنة - ٣١ شخصا
- \* اقل من ٣٠ سنة - ٣٢ شخصا
- \* اكثر من ٣٠ سنة - ١٠ أشخاص

ثانياً : وظائفهم : -

- \* طلاب جامعة - ١٣ شخصا
- \* مهندسين - ٤ اشخاص
- \* طبيب - ٢ شخص
- \* طلاب مدرسة - ٨ اشخاص
- \* خريجوا ثانوية عامة - ٧ اشخاص
- \* مدرسي جامعة - ١ شخص
- \* عمال - ١٨ شخصا
- \* موظفين - ١٦ شخصا
- \* طلاب علوم دينية - ٣ اشخاص
- \* جندي - ١ شخص

ثالثاً : جنسياتهم :

- \* ٥٩ مواطناً بحرانياً
- \* ١٢ مواطناً سعودياً
- \* مواطن كويتي

\* مواطن عماني

رابعاً : مناطقهم :

\* مدن - ٢٨ شخصا

\* قرى - ٤٥ شخصا

خامساً محلاتهم :

\* المنامة - ١٤ شخصا

\* بني جمرة - ٨ اشخاص

\* الدمستان - ٧ اشخاص

\* الدراز - ٧ اشخاص

\* اللقطيف وضواحيها - ١٢ شخصا

## الاعتقالات في صفوف العلماء والمفكرين

استخدمت الحكومة البحرانية اكثر من سلاح وتوزعت اساليبها على اكثر من محور في محاربتها للرأي الحر وتقييدها للفكر والتعبير .

### الاسلوب الاول :

مصادرة وسائل الثقافة الحرة من الاسواق ، وحظر استيراد وتداول الكتب والنشريات الغير منجمة والمفاهيم والسياسات الخاصة بالسلطة ، وفرض العقوبات الصارمة على كل من يتخطى هذه الخطوط الحمراء .

## الاسلوب الثاني :

اخضاع الصحافة المحلية لمراقبة وزارة الاعلام ، وتقييد حرية الصحفيين وفرض العقوبات على كل صحفي ومواطن يخاطب مجتمعه بفكر حر وضمير يقظ .

## الاسلوب الثالث :

التشديد الامني على المراكز والمؤسسات الثقافية واخضاع زعماءها وروادها للمراقبة الامنية ، وعدم السماح لها بالقيام بأية نشاطات ثقافية الا بترخيص رسمي من قبل وزارة الاعلام ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية . وفي حالات معينة تدخلت قوى الأمن لأغلاق مؤسسات ثقافية .

## الاسلوب الرابع :

اعتقال رجال الفكر والثقافة والزج بهم في اتون السجون لفترات قد تصل لسنين طويلة ، وفي حالات معينة يتم تهجيرهم مع كامل افراد عائلتهم من البلاد .

## الاسلوب الخامس :

التدخل في الحرية العلمية للطالب ، مصادرة حقه في اختيار الاتجاه العلمي الذي يرغب فيه ، ومنعه في حالات معينة من الالتحاق بالجامعة التي يرغب فيها .

وهنا بعض النماذج التطبيقية لهذه الاساليب القمعية :

١ - اقدمت الحكومة البحرانية ، في العام ١٩٧٩ على فصل

الصحافي البحراني الاستاذ مصطفى القصاب من رئاسة تحرير مجلة «المواقف» الاسبوعية ، واستدعته للتحقيق في وزارة الداخلية ، ومنعت عليه مزاولة الصحافة ، بسبب كتابته مقالاً يلمح فيه لحقيقة الاعتقالات الجارية يومذاك في البحرين .

٢ - اقدمت اجهزة الامن في آب ( اغسطس ) ١٩٨٠ على اغلاق ( الصندوق الحسيني الاجتماعي ) وهو احدى المؤسسات الثقافية - ومصادرة ممتلكاته وختمه بالشمع الأحمر واعتقال اعدادا كبيرة من اعضائه .

٣ - في ٢ شباط ( فبراير ) ١٩٨٤ قامت اجهزة الامن باغلاق ( جمعية التوعية الاسلامية ) وتفريق الطلاب المجتمعين فيها ، واعتقال عدد من اعضائها .

٤ - في ٢٩ آب ( اغسطس ) ١٩٧٩ ، اقدمت اجهزة الأمن على اعتقال العالم الديني السيد هادي المدرسي ، وتفيره الى خارج البلاد .

٥ - في ٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٨٠ تم اعتقال العالم الديني الشيخ عباس حسين راستي ، وبعد شهر من التعذيب القاسي تم تهجيريه في تموز ( يوليو ) ١٩٨١ من البلاد ، وهو في وضع صحي متدهور ، حيث مات خارج البحرين متأثراً بجراحه واهاته التي لحقت به داخل السجون .

٦ - في ١١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٨٠ ، اعتقل العالم الديني الشيخ جمال الدين العصفور ، وقد اخضع لتعذيب شديد

داخل سجون البحرين مما ادى الى وفاته في ١٨ آب ( اغسطس )  
١٩٨١ ،

٨ - في ١٨ حزيران ( يونيو ) ١٩٨١ اعتقل العالم الديني  
الشيخ عباس الشاعر .

٩ - في ٥ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٨١ ، اعتقل العالم  
الديني الشيخ ناصر الحداد وبعد ثلاثة شهور من التعذيب ، قدم  
للمحاكمة في ٩ نيسان ( ابريل ) ١٩٨١ ، حيث اصدرت محكمة  
امن الدولة بحقه حكم بالجزن ٧ سنوات .

١٠ - في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٨٠ اعتقل العالم  
الديني الشيخ احمد مال الله .

١١ - في ٢٢ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٨١ اعتقل العالم  
الديني الشيخ سعيد العربي .

١٢ - في ١٥ حزيران ( يونيو ) ١٩٨١ ، اعتقل العالم الديني  
السيد سعيد الوداعي .

١٣ - في شباط ( فبراير ) ١٩٨٤ اعتقل العالم الديني الشيخ  
ابراهيم الجفيري مدير عام ( جمعية التوعية الاسلامية ) مع عدد  
من العلماء الدينيين العاملين فيها .

١٤ - في ٤ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٨٨ ، اعتقل العالم  
الديني السيد عبد الله المحرقي .

١٥ - في ١٥ تموز ( يوليو ) ١٩٧٦ ، اصدرت وزارة التربية  
والتعليم قرارها المرقم ب(٧٦/١/١٦٨/٥١٥١) الذي نص:

« يحظر على اي مواطن بحراني من خريجي الثانوية العامة يرغب في متابعة دراساته العليا في الخارج ان يقدم اوراقه للألتحاق بالجامعات والمعاهد العليا من غير طريق ادارة الشؤون الثقافية والبعثات في وزارة التربية والتعليم ولن يسمح له بمغادرة البحرين للدراسة في الخارج الا إذا ابرز للسلطات المختصة الاوراق الثبوتية التي تفيد بعلم وزارة التربية والتعليم وموافقتها على ذلك .

هذا وسيتعين على جميع الطلبة الحاليين من ابناء وبنات البحرين في الخارج ، ان يجلبوا لدي الملحقيات الثقافية لدولة البحرين ،

وكل طالب لا يتقيد بمضمون هذا القرار يعرض نفسه للعقوبة التي قد تؤدي الى حرمانه من وثيقة السفر ، كما ان الدولة لن تعترف بالشهادة التي يحصل عليها من دراسته في الخارج » .

## الأعتقالات في القطاع النسائي . . .

يُعد القطاع النسوي في البحرين واحداً من القطاعات الاجتماعية التي اكتتحتها موجات الأعتقالات والقمع البوليسي .

ومن النساء اللاتي شملتهن موجات الاعتقال منذ مطلع الثمانينات :

١ - في ١٠ نيسان ( ابريل ) ١٩٨٠ ، اعتقلت المواطنة صديقة حبيب الموسوي ، بعد ان تم فصلها من وظيفتها كمدرسة للغة الانجليزية في احدى المدارس الثانوية في البلاد، بتهمة ممارسة النشاط الديني المحظور بين الطالبات .

وقد اخضعت السيدة الموسوي لتعذيب شرس ، مدة شهر كامل ، تم بعده تسفيرها من البلاد .

٢ - ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٠ اعتقلت المواطنة دنيا عبد النبي الخيامي ، واعدت اعتقالها في ٨ شباط (فبراير) ١٩٨٤ ، بتهمة ممارسة نشاط ديني محظور .

٣ - في ٣١ نيسان (ابريل) ١٩٨١ ، اعتقلت المواطنة رحيمة مصطفى محمد ، بتهمة ممارسة نشاط ديني محظور .

٤ - في ١٥ أيار (مايو) ١٩٨١ ، اعتقلت المواطنة حميدة مصطفى محمد ، بتهمة ممارسة نشاط ديني محظور .

٥ - في ١٨ ايار (مايو) ١٩٨١ اعتقلت المواطنة نرجس مصطفى محمد ، وفي ٢٥ (مايو) ١٩٨١ تم تهجيرها مع اختها رحيمة وحميدة وجميع افراد عائلتها خارج البلاد .

٦ - في ١٠ تموز (يوليو) ١٩٨١ اعتقلت المواطنة مدينة علي طاهر ، وهي في شهر حملها السابع .

وقد تعرضت السيدة طاهر لتعذيب وحشي ، شمل الضرب المبرح والمركز على بطنها بغية اسقاط جنينها . وقد قام احد الجلاوزة بالدوس على بطنها حين سقطت مغمياً عليها من ضراوة التعذيب .

وبعد ما يربوا على الشهر من التعذيب المتواصل تم تهجيرها من البلاد ، مع طفلة لها تبلغ العامين من العمر .

هذا ، ولا تزال السيدة طاهر تعاني من اثار التعذيب الذي اخضعت له ، كما ان جنينها قد خرج لاحقاً وهو يحمل اثار

التعذيب الذي تعرض له وهو في بطن امه .

٧ - في ٢٣ حزيران ( يونيو ) ١٩٨٣ ، اعتقلت المواطنة جميلة علي السيد ، بتهمة ممارسة نشاط دين محظور .

٨ - في ٢٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٨٤ اعتقلت المواطنة شهناز درويش موسى ، بسبب زيارة اخ لها يعيش خارج البلاد .

٩ - في ٢٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٨٤ اعتقلت المواطنة رباب غلوم درويش ( ٤٥ سنة ) بسبب زيارة ابن لها يعيش خارج البلاد .

وفي السجن اخضعت السيدة درويش للتعذيب وهي في شهر حملها السادس ، وبعد ٧٥ يوماً قضتها بين اقبية التعذيب ، تم تهجيرها في ١٠ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٨٥ ، مع جميع افراد اسرتها .

١٠ - في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٨٤ اعتقلت المواطنة نجية علي السيد بسبب تهمة ممارسة نشاط ديني محظور .

١١ - في ٢٣ حزيران ( يونيو ) ١٩٨٥ ، اعتقلت المواطنة مريم اليوسف ، بتهمة ممارسة نشاط ديني محظور .

وبعد ٧ شهور من التعذيب الوحشي ، هجرت في ٢٥ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٨٦ الى المملكة العربية السعودية ، بحجة ان اصلها العرقي يرجع للمنطقة الشرقية في الجزيرة العربية .

١٢ - في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٨٥ اعتقلت

- المواطنة بيهة عبد الله السيد ، بتهمة مزاولة نشاط ديني محظور .
- ١٣ - في ٢٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٨٥ اعتقلت المواطنة صفري الأبل ، بتهمة ممارسة نشاط ديني محظور .
- ١٤ - في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) اعتقلت المواطنة فخرية الصيرفي بتهمة مزاولة نشاط ديني محظور .
- ١٥ - في ٢٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٨٥ اعتقلت المواطنة سميرة غريب ، بتهمة ممارسة نشاط ديني محظور ،
- ١٦ - في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٥ اعتقلت المواطنة كريمة عبد الكريم بتهمة ممارسة نشاط ديني محظور .
- ١٧ - في ٢٨ شباط ( فبراير ) ١٩٨٦ اعتقلت المواطنة فوزية محمد حيب مرهون ، بتهمة ممارسة نشاط ديني محظور .

### المعتقل بعد اطلاق سراحه

إن محنة المعتقل في سجون البحرين لا تنتهي بخروجه من هذه السجون ، رغم كل مافيها من بلاء وعناء، بل تلازمه في حياته ، في قيامه وعوده ، بقي في البلاد او استطاع الخروج منها .

وهنا بعض نماذج هذه المحنة :

- ١ - وضع المعتقل الخارج من السجن قيد المراقبة ، على صعيد بيته وتحركاته والوافدين والمقربين اليه .
- ٢ - مراقبة هاتفه وصندوق بريده .
- ٣ - سحب جواز سفره ، ويلغى الكثير من شخصيته القانونية .

٤ - فصله من عمله من غير تعويض مادي لسنوات خدمته السابقة ، وعدم السماح لأي مؤسسة رسمية او اهلية بارزة بتوظيفه .

٥ - يعاد اعتقاله عند حدوث اي طارئ امني في البلاد ، ويخضع بين الفينة والاخرى لعمليات استجواب شبه منتظمة .

٦ - في حالات معينة اقدمت حكومة البحرين على اسقاط جنسية بعض المواطنين الخارجيين من السجون ، وقامت بترحيلهم من البلاد ، وفي احيان معينة تم ترحيل كامل عوائلهم معهم .

هذا وقد وصل عدد المواطنين المهجرين من البلاد حتى عام ١٩٨٧ اكثر من ٨٠٠ مهجر ، بينهم نساء واطفال وشيوخ ، بعد ان جردتهم السلطات من جميع اوراقهم القانونية التي تثبت مواظبتهم البحرانية - بما في ذلك جوازات السفر، البطاقات الشخصية، بطاقات السكن، بطاقات العمل ، الشهادات المدرسية والجامعية وشهادات الميلاد .

وقد استهدفت السلطات من هذا التجريد لكامل الاوراق الرسمية نزع السلاح القانوني لهؤلاء المهجرين ، حتى لا يتم استخدامه في الدفاع عن قضيتهم لدى المنظمات والهيئات الانسانية في العالم .

ونحن نتساءل :

اولاً : باي حق دستوري او قانوني يهجر انسان ولد هو وابيه وجده على تراب هذا الوطن وعاش منه واليه وتجنس بهويته

الرسمية وارتدى شخصيته القانونية؟

ثانياً : اذا قيل بان الاصل العرقي هو البب الذي يقف وراء التهجير ، فلم تمزق العائلة الواحدة بين شاب في السجن وشيخ في المنزل ونسوة واطفال في المنفى ؟

ثالثاً : ايضاً ، اذا كان الاصل العرقي سبباً لحملات التهجير ، فما هو الحال اذن مع رجال اللطة البحرانية المنحدرين من اصول فارسية .

هل قامت الحكومة البحرانية ، مثلاً ، بتهجير الدكتور علي فخرو وزير التربية والتعليم هو وعائلته الثرية ، الى ايران لانهم ينحدرون من اصول فارسية ، وهل قامت بتهجير يوسف الشيراوي وزير التنمية والثروة المعدنية مع اسرته لانه ينحدر من اصل فارسي . وهل قامت بتهجير الدكتور عبد اللطيف كانو وكيل وزارة الاسكان ، واسرته الثرية لانه ينحدر من اصل فارسي ، وهل قامت بتهجير الجلادين البلوش واسرهم الى ايران لأن اصولهم العرقية تنحدر منها .

إن الاصل العرقي ، ايا كان ليس جرمأ يعاقب عليه ، الإنسان ، وليس موضوعاً للتفاضل بين البشر .

إن وجود اقلية عرقية في البلاد ، ايا كان اصلها ومنحدرها ، ليس مدعاة لاثارة النعرات القومية ، وممارسة الاضطهاد للعنصري بحق اي من ابنائها .

الى هنا ونحن لا يعترينا ادنى شك بان حملات التهجير التعفي التي ارتكبتها السلطات البحرانية بحق المئات من

المواطنين ، هي ممارسة سياسية محضة ، ارادت بها هذه  
السلطات التخلص من بعض خصومها السياسيين ، او ممن تشك  
في معارضتهم المستقبلية لها . وان القضية العرقية قد رفعت كستار  
لهذه الممارسة اللا انسانية ليس اكثر .

## مصادر الفصل الثاني

- ١ - لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين البحرين الوجه الاخر باريس ١٩٨٢
- ٢ - لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين تقارير عن التعذيب النفسي والجدي بيروت ١٩٨٧
- ٣ - لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين وثائق وتقارير الاعوام من ٨١ حتى ١٩٨٦ . باريس + بيروت
- ٤ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ١٤ / ١٢ / ١٩٨١
- ٥ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ١٥ / ١٢ / ١٩٨١
- ٦ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية، ١٦ / ١٢ / ١٩٨١
- ٧ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية، ١٧ / ١٢ / ١٩٨١
- ٨ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية، ١٨ / ١٢ / ١٩٨١
- ٩ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية، ٢٠ / ١٢ / ١٩٨١

مقابلة مع نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية السعودي

- ١٠ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ٢١ / ١٢ / ١٩٨١
- ١١ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ٢٢ / ١٢ / ١٩٨١
- ١٢ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١
- ١٣ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ٢٥ / ١٢ / ١٩٨١
- ١٤ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ٥ / ١ / ١٩٨٢
- ١٥ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ٩ / ٣ / ١٩٨٢
- ١٦ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ١٠ / ٣ / ١٩٨٢
- ١٧ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ١١ / ٣ / ١٩٨٢
- ١٨ - جريدة «أخبار الخليج» البحرانية ٢٣ / ٥ / ١٩٨٢
- ١٩ - صحيفة «الاضواء» البحرانية ١٩ / ١٢ / ١٩٨١
- ٢٠ - صحيفة «الاضواء» البحرانية ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١
- ٢١ - صحيفة «الاضواء» البحرانية ٢٢ / ٥ / ١٩٨٢
- ٢٢ - مجلة «المواقف» البحرانية ٢١ / ١٢ / ١٩٨١
- ٢٣ - مجلة «المواقف» البحرانية ١٥ / ٣ / ١٩٨٢
- ٢٤ - مجلة «المواقف» البحرانية ٢٤ / ٥ / ١٩٨٢
- ٢٥ - جريدة «الرياض» السعودية ٢٠ / ١٢ / ١٩٨١
- ٢٦ - جريدة «الجزيرة» السعودية ٢٠ / ١٢ / ١٩٨١
- ٢٧ - جريدة «اليوم» السعودية ١٤ / ١٢ / ١٩٨١
- ٢٨ - جريدة «اليوم» السعودية ١٥ / ١٢ / ١٩٨١
- ٢٩ - جريدة «اليوم» السعودية ١٦ / ١٢ / ١٩٨١
- ٣٠ - جريدة «اليوم» السعودية ١٧ / ١٢ / ١٩٨١
- ٣١ - جريدة «اليوم» السعودية ٢٢ / ٥ / ١٩٨٢ م

- ٣٢ - جريدة «الفيبر» البيروتية ديسمبر ١٩٨١ - عدد ٢٨٠٨
- ٣٣ - مجلة «الطليعة» الكويتية ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١ م
- ٣٤ - صحيفة «اللوموند» الفرنسية ١٤ / ذ / ١٩٨٢ - نقلًا عن  
النص المترجم للتقرير  
Washington Post, March 3 1982 - ٣٥

**Amnesty international report, 1982, London**

**Amenesty international Report, 1983, London**

**Amenesty International Report, 1984, London**

**Amenesty International Report, 1986, London**

مَلاحِق  
الفصل الثاني



ملحق ( ١ - ٢ )  
أسماء المواطنين المعتقلين في احداث  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١ ضمن  
مجموعة الـ ٧٣ الاسلامية

الرقم الاسم	الوظيفة	السكن
١ - جعفر كاظم العلوي	خريج اقتصاد المنامة	
٢ - جعفر سلمان جواد	طالب جامعي المنامة	
٣ - جعفر يوسف احمد	موظف	رأس رمان
٤ - جعفر عبد الله حسن	جندي	بني جمرة
٥ - جاسم رضا حنين	مهندس	المنامة
٦ - حسن أحمد بحر	مهندس	توبلي
٧ - حسن عبد الله البصري	استاذ جامعة	البلاد القديم
٨ - حبيب علي العماوي	عامل	الماحوز
٩ - حبيب عبد الله حسن	طالب دين	بني جمرة

- |            |               |                               |
|------------|---------------|-------------------------------|
| طالب جامعي | المنامة       | ١٠ - خليل احمد العلوي         |
| نجار       | الغريفة       | ١١ - خليل يوسف حماد           |
| طالب جامعي | السقية        | ١٢ - خليل جاسم محسن           |
| مشرف صيانة | الماحوز       | ١٣ - باقر حسن مكّي            |
| طالب جامعي | البلاد القديم | ١٤ - زهير عبد العزيز احمد     |
| طالب جامعي | السنباس       | ١٥ - سعيد احمد عبد الله       |
| موظف       | المنامة       | ١٦ - شكري طاهر المحروس        |
| موظف       | بني جمرة      | ١٧ - صالح جعفر محمد           |
| طالب جامعي | راس رمان      | ١٨ - عباس احمد يوسف           |
| طالب       | بني جمرة      | ١٩ - عبد الله علي محمد        |
| نجار       | الخميس        | ٢٠ - عبد الله احمد عبد الله   |
| طالب       | بني جمرة      | ٢١ - عبد الله جعفر ال محفوظ   |
| طالب جامعي | المنامة       | ٢٢ - عبد الكريم علي احمد      |
| موظف       | الماحوز       | ٢٣ - عبد الرضا منصور خميس     |
| عامل       | النعيم        | ٢٤ - عبد الرسول خليل عبد الله |
| موظف       | القرية        | ٢٥ - شعبان علي حسن            |
| كهربائي    | السقية        | ٢٦ - عبد الحين الموسوي        |
| طالب جامعي | راس رمان      | ٢٧ - عبد الحين احمد يوسف      |
| موظف       | المنامة       | ٢٨ - علي محمد أبو حسان        |
| مهندس      | الماحوز       | ٢٩ - علوي حسن عيسى            |
| مهندس      | المنامة       | ٣٠ - عمار محمود العلوي        |
| عامل       | الدمستان      | ٣١ - عيسى عبد الله محمد       |
| طالب       | الدراز        | ٣٢ - عيسى حسن الدرازي         |

الخمس	طالب جامعي	٣٣ - قاسم حسين قاسم
المنامة	طالب جامعي	٣٤ - ماهر جعفر القيدوم
الدمستان	عامل	٣٥ - محمد عبد العزيز محمد
النعيم	موظف	٣٦ - محمد صالح المنشيط
الدمستان	عامل	٣٧ - محمد علي عبد النبي
الدمستان	عامل	٣٨ - محمد ابراهيم يوسف
النعيم	طالب جامعي	٣٩ - محمد علي عيسى
الدمستان	طبيب	٤٠ - د. مكي يوسف محمد
بني جمرة	موظف	٤١ - منصور علي منصور الغسرة
بني جمرة	عامل	٤٢ - مصطفى سعيد العرب
الدمستان	عامل	٤٣ - محمد حسن مكي
بني جمرة	طالب	٤٤ - فيصل محمد حبيب
الدمستان	طالب دين	٤٥ - يوسف فاضل كاظم
القرية	طالب	٤٦ - ياسين منصور حيدر
سترة	بحار	٤٧ - أحمد علي يوسف
بني جمرة	طالب	٤٨ - أحمد حسن احمد
الدراز	طالب جامعي	٤٩ - أنور محسن الموسوي
الدراز	موظف	٥٠ - رضي مهدي الدرازي
		(قتل تحت التعذيب)
الدراز	مهندس	٥١ - جعفر سعيد غربال
الحجر	نجار	٥٢ - عبد الله احمد يوسف
المنامة	عامل	٥٣ - علي حسن عوض
سماهيح	موظف	٥٤ - معراج حميد علي

- ٥٥ - ابراهيم عبد الرسول عبد الله      موظف      الدراز  
٥٦ - انور عبد العزيز الدرازي      موظف      الدراز  
٥٧ - محمد جواد حسن      عامل      بني جمرة  
٥٨ - مرتضى حسن جعفر      طالب جامعي      المنامة  
٥٩ - علي عبد الكريم حسن      صاحب مخبز      المنامة

ملحق (٢ - ٢)  
رسائل من المعتقلين الـ ٧٣

الرسالة الأولى

١٩٨٢ / ٦ / ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

منذ ستة أشهر ونحن لا نملك الا أن نصوم في النهار ونصلي  
في الليل، قبلها لم نكن قادرين على الوقوف على أرجلنا من شدة  
التعذيب

لقد حرمونا من أي كتاب ديني . وحتى القرآن الكريم ممنوع  
علينا . أم احد المعتقلين قدمت قرآن لوزارة الداخلية لا يصله اليه .  
فجاء الضابط الينا ورفع القرآن وقال : «لهذا القرآن الاجوف أوقعتم  
انفكم في المهالك» ثم مزقه أمام عيوننا ونحن مقيدين بالسلاسل  
خلال العام الماضي تلقينا مالا يتصوره العقل من التعذيب، علقونا  
مكين ثلاثة أيام، نهشوا أجسامنا عن طريق الكلاب الجائعة

قلعوا اذنا فرنا جميعاً، وضعوا رؤوسنا في الماء الساخن، صبوا  
الزيت المغلي في أذاننا  
كل عشرة أيام نتعرض لوجبة من التعذيب والمعذب أما  
انجليزي أو اردني لم يسمح لاحد منا بأن يلتقي بعائلته»  
المصدر : نشرة «سجناء الرأي»

الصادرة في كانون الأول ١٩٨٧ - لجنة الدفاع عن المعتقلين  
السياسيين في البحرين

## الرسالة الثانية

١٠ / ٣ / ١٩٨٣

«بسم الله الرحمن الرحيم

الاخوة تعرضوا للتعذيب الرهيب والتوقيف ٦ أيام بدون نوم  
حتى الهلوسة الضرب المبرح مع التعليق الكلاب البوليسية،  
المكواة الكهربائية. كان الجو بارداً وكانوا يأخذون الواحد منهم  
ويلقونه في البحر ثم يمرغونه في التراب مع الضرب ثم يلقونه مرة  
اخرى في البحر، وغيرها أساليب التعذيب النفسي كالب شتم  
الاعراض

يأتي الدكتور بين ٣ - ٤ أسابيع مرة واحدة يوم الخميس  
قريب الظهر ويبقى لمدة ساعة أو ساعتين : لمعالجة ٨٥ فرداً ودون  
كشف أو معاينة يكتب الوصفة

المرض العام الذي يعاني منه معظم الشباب، ان لم يكن

كلهم، هو الضعف العام نتيجة الاكل اللاصحي، وعدم توافر اية حاجيات من البيت وبالإضافة الى للضعف العام هناك من يعاني من امراض مزمنة مثل قرحة المعدة أو داء المفاصل. وهم في امتحان وابتلاء كبيرين

محمد الملا في الشهور الأولى وصل ذات ليلة الى درجة الاحتضار اخذ يتقيأ وفقد شعوره وزاد ضحك قلبه فأخذ يوصي اخوانه بوصيته لهم والى عائلته وبات تلك الليلة حتى الصباح في حالة احتضار وبات معه الاخوة دون نوم.

وكثيرون يعانون من نوبات تعب ومضاعفات المرض، ترى احدهم يسقط دون حراك. أو مثل (مهدي صليل) بشكل يومي نصيبه نوبة المرض، فهو لا بد أن يؤدي احدى صلواته اليومية وهو جالس.

في الايام الأولى للاعتقال وكنا في ساحة السجن، يقوم احد الضباط (سامي) يحمل هراوة ويدور علينا ويضربنا على رؤوسنا بقوة وعلى ظهورنا واقدامنا وركبنا والبعض يعاني الآن من ذلك على شكل الام»

المصدر : نشرة «سجناء الرأي»  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٧ - اصدار  
(لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين  
في البحرين)

ملحق (٣ - ٢)  
البحرين في تقرير منظمة العفو الدولية  
لعام ١٩٨٧

«بلغت منظمة العفو الدولية تقارير حول وفاة سجينين في البحرين خلال عام ١٩٨٦ واثارت قلقها انباء تعذيب واساءة معاملة السجناء السياسيين وغيرهم من المحتجزين للاستجواب دون توجيه اي تهم اليهم كما أقلقها استخدام معلومات ادعي انها انتزعت تحت التعذيب كأدلة في المحاكمات السياسية. واستمرار احتجاز سجناء سياسيين يحتمل ان يكونوا من سجناء الرأي، وسجناء معارضين للحكومة دون تقديمهم للمحاكمة أو توجيه تهم اليهم

وظلت المنظمة طوال العام تطالب الحكومة باجراء تحقيقات نزيهة في جميع ادعاءات التعذيب ضمان وضع حد له. كما حثها على الأخص تحديد مدة الحبس الانعزالي والسماح للسجناء بالاتصال بمحاميتهم واقاربهم فور اعتقالهم وعلى فترات منتظمة بعد ذلك وطلبت ايضاً من السلطات ابرام الصكوك والاتفاقيات الخاصة

بحقوق الانسان التي تحظر استخدام التعذيب

في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ اعربت المنظمة عن اهتمامها بالتقارير التي وردت عن وفاة السجين رضي مهدي ابراهيم، الذي كان من بين ٧٣ شخصاً اشتركوا في محاولة انقلاب مزعومة عام ١٩٨١ وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً وافادت التقارير انه توفي في سجن (جو) نتيجة تعذيبه أو اساءة معاملته وعدم حصوله على العناية الطبية الكافية. واعربت المنظمة مرة ثانية عن قلقها في ٢٢ سبتمبر عقب وفاة الدكتور هاشم اسماعيل العلوي، في سجن القلعة بالمنامة نتيجة التعذيب كما ورد وكان الدكتور العلوي قد اعتقل في أواخر اغسطس لحيازة منشورات تنتقد الحكومة

واثارت المنظمة تكرار قضية خمسة اشخاص ورد انهم تعرضوا للتعذيب وهم محتجزون في الحبس الانعزالي في سجن القلعة، ما بين يونيو و اكتوبر ١٩٨٥ . ووجهت الى الخمسة على ما يبدو تهماً بالانتماء الى منظمة غير مشروعة بموجب المادة ١٥٩ من قانون العقوبات وتلقت المنظمة تقارير تفيد أن الدعوى المقامة ضدهم تركز فقط على اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب فسعت للحصول على معلومات حول الاجراءات المتبعة في هذه القضية وعلى تفاصيل المحاكمة الا أنها لم تتلق اي رد على طلبها لذلك اعربت عن قلقها علناً في ١ سبتمبر

وفي نهاية العام، كانت المنظمة لا تزال توصل تحقيقها في قضايا ١٣ شخصاً يحتمل أن يكونوا من سجناء الرأي، وكان هؤلاء قد سجنوا ما بين خمس وعشر سنوات، دون أن توجه اليهم اية

تهم ، ودون أن يقدموا للمحاكمة

وعلمت المنظمة باطلاق سراح نادر عبد الله وميرزا محمد  
علي فردان

وكتبت المنظمة في ٢٠ اغسطس الي وزير الداخلية طالبة  
تزويدها بالمعلومات عن حوالي ١٥ شخصاً ما زالوا معتقلين منذ  
يوليو بربب ارائهم السياسية

وكتبت ثانية في ٢٤ نوفمبر بصدد التقارير الواردة حول  
احتجاز حوالي ٣٠ شخصاً في سجن القلعة دون اتهام أو محاكمة

وطالبت باطلاق سراح المحتجزين بربب ارائهم السياسية  
المسالمة فحسب. وبياتاحة محكمة عادلة سريعة للاخرين كما  
طلبت تأكيدات بالنسبة لعدم اساءة معاملة السجناء»

المصدر : تقرير منظمة العفو الدولية

لعام ١٩٨٧ - لندن

النص العربي

## ملحق (٤ - ٢)

### بيان صادر عن (لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين) حول وضع الدكتور جمعة علي الجفيري

«الى الهيئات والشخصيات الانسانية في العالم ..

نحيطكم علماً أن المواطن الدكتور جمعة علي عبد الله  
الجفيري في حالة صحية تبعث على القلق جراء التعذيب الذي  
اخضع له على أيدي رجال الامن البحراني

الدكتور الجفيري من اهالي مدينة «الجفير» . . ولد في  
السابع من ايار ١٩٥٧ وانهى في العام ١٩٧٥ دراسته الثانوية في  
البحرين، والتحق بكلية الطب البشري بجامعة الاسكندرية في  
جمهورية مصر العربية حيث تلقى تعليمه الجامعي

في ١٧ كانون ثاني ١٩٨٢ داهمت قوى الامن البحرانية  
منزل الدكتور الجفيري واقتادته الى سجن (جو) وفي ٢٢ أيار ١٩٨٢

اصدرت (محكمة امن الدولة) ضده حكماً بالسجن ١٥ عاماً بتهمة الانخراط في تنظيم محظور رغم أن المحكمة لم تسمح له بتوكيل محام للدفاع عنه ولم تتطع بأي حال اثبات التهمة الموجهة اليه

لقد أفاد تقرير وصل (لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين) صيحة هذا اليوم من مصادر حقوقية موثوقة الاطلاع داخل البحرين، ان الدكتور الجفيري لا زال يتعرض لتعذيب وحشي وان هذا التعذيب قد أحدث أضراراً بليغة على جملة من اجهزته الحيوية مما جعله في حالة صحية متردية وعصية

اننا نناشد الشخصيات والهيئات الانسانية ونقابات اطباء في العالم، التدخل لانقاذ حياة الدكتور الجفيري

لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين

في البحرين

بيروت - ٢٠ كانون الثاني ١٩٨٨»

المصدر : نشرة «جناء الرأي» الصادرة عن (لجنة الدفاع

عن المعتقلين السياسيين في البحرين) كانون الثاني - ١٩٨٨

- بثت هذا البيان وكالة الصحافة الفرنسية في ٢٠ / ١ /

١٩٨٨

- اذيع من (صوت المقاومة الوطنية) في لبنان في نشرة

الخامسة والنصف مساءً - من يوم ٢٠ / ١ / ١٩٨٨

- نشر في جريدة (الحقيقة) البيروتية، الصادرة في ٢١ / ١ /

١٩٨٨

نشر في جريدة «السفير» البيروتية الصادرة في ٢٢ / ١ /

١٩٨٨

- نشر في جريدة «النداء» البيروتية الصادرة في ٢٤ / ١ /

١٩٨٨

- نشر في مجلة «التصدي» البيروتية الصادرة في ٢٣ / ١ /

١٩٨٨

## الفصل الثالث

التعذيب النفسى والجسدى  
في سجون البحرين

## التعذيب النفسي

إن التعذيب عمل مقيت مناف لانسانية الانسان، وكرامته، وهو فعل قبيح ترفضه النفس البشرية، ويحاربه الوجدان الانساني، لذا فان التعذيب محرم في جميع شرع ورسالات الامم. وهو محرم من قبل كل حكومة تحترم شعبها وتعي القيمة الحضارية لبني الانسان.

إلا أن السلطات الحاكمة في البحرين، قد أقدمت - كما مر بنا - على تشريع النظم القمعية وتقنين ممارسة الارهاب بحق الانسان، هذا الارهاب الذي يأتي التعذيب النفسي والجسدي بين اقية السجون امودجاً حياً وصارخاً له.

وهنا نحاول تقديم بعض الامثلة لهذا التعذيب النفسي والجسدي، على أن ما نقدمه ليس بالضرورة هو اشد وأقسى هذا التعذيب. ذلك أن التعذيب في البحرين ينمو ويتطور بسرعة يصعب اكتبها من خارج الاقية الظلماء.

وسنبداً بالحديث عن التعذيب النفسي .

١ - طعن المعتقل في معتقداته، والاستهزاء بقيمه ومبادئه، ومنعه من مزاوله طقوسه وشعائره بحريته ووفق ارادته، وفي حالات معينة يتم اجبار المعتقل بالضغظ والاكراه على ممارسة ما يتنافى ومبادئه وقيمه . كاجبار المعتقلات من الاتجاه الديني على نزع احجبتهن قسراً، أو انتزاع هذه الاحجبة من قبل الجلادين ورجال الامن . وقد قام احد الجلادين في العام ١٩٨٣ بتمزيق نسخة من القرآن الكريم في سجن (جو) أمام مجموعة المعتقلين الـ ٧٣ الدينية .

٢ - تهديد المعتقل بانتهاك عرض اهله وذويه امام عينيه، ان هو اصر على مواقفه في عدم الاعتراف تحت وسائل الضغظ المادي .

وقد حدث أن احضرت زوجات واخوات معتقلين من الاتجاه الديني، ونزعت احجبتهن وضربن بالايدي والسياط أمام هؤلاء المعتقلين .

٣ - فرض حصار ثقافي مطبق على المعتقل عبر حرمانه من جميع وسائل الثقافة والاتصال، المقرؤة والمسموعة والمرئية . ومعاقبته اشد عقاب إن هو قام بتسريب شيء من هذه الوسائل إلى زنزانتة .

٤ - حرمان الكثير من المعتقلين السياسيين من مقابلة اهاليهم وذويهم داخل السجون أو خارجها . لفترات قد تطول لسنوات عديدة كما حدث للمعتقلين الـ ٧٣ الذين منعوا من مقابلة اهاليهم منذ اعتقالهم في كانون الأول ١٩٨١ وحتى آذار ١٩٨٨ م .

مَلاحِق  
الفَصَلُ الثَّالِثُ



ملحق (١ - ٣)

مواطنون ذهبوا ضحية التعذيب في البحرين

تاريخ الموت بسبب التعذيب	تاريخ الاعتقال	الوظيفة	الاسم
١٩٧٦/١٢/٢	أواخر ١٩٧٦/١١	موظف	محمد غلوم بوجيري
١٩٧٦/١٢/١٢	١٩٧٦/١٢/١١	صحفي	سعيد العويناتي
١٩٨٠/٥/٩	١٩٨٠/٤/٢٦	عامل	جميل محسن العلي
١٩٨٠/٧/١٠	١٩٨٠/٦/٢٢	طالب	عبد الكريم الحبشي
١٩٨١/٨/١٨	١٩٨٠/١١/١١	عالم دين	الشيخ جمال الدين المصفور
١٩٨١/٢/١٤	١٩٨١/٢/١٤	عامل	محمد حسن مدن
١٩٨٤/٥/٥	١٩٨٠/١١/٧	عالم دين	الشيخ عباس حنين راسني
١٩٨٦/٨/٣٠	١٩٨١/١٢/١٦	محاسب	رضي مهدي الدرازي
١٩٨٦/٩/١٦	أواخر ١٩٨٦/٨	طبيب	الدكتور هاشم اسماعيل العلوي

(\*) المصدر: وثائق لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في  
البحرين)

## ملحق (٢ - ٣)

رسالة من (لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين) الى  
الامين العام للأمم المتحدة

«إلى السيد خافيير بيريز ديكيويلار سكرتير عام الامم  
المتحدة...»

تحية الانسانية الواحدة وبعده..

يسرنا باسم لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في  
البحرين، أن نعرب لكم عن بالغ تهانينا بمناسبة الذكرى المجيدة  
التاسعة والثلاثين لاقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان، متمنين  
للانسانية عالماً يسوده السلام وتعمه الالفة والوثام.

ولا يفوتنا ونحن نشارككم الفرحة بهذه الذكرى المجيدة، أن  
نلفت انظاركم الى واقع الاختراق الفاضح لهذا الاعلان الانساني  
على أيدي السلطات الحاكمة في بلادنا البحرين. هذا الاختراق  
الذي تجلت ابشع صورته في اعتقال الابرياء وممارسة التعذيب

الوحي بحقهم، الذي ادى الى حتف تسعة من ابناء البلاد في ربيع عمرهم.

إن هذه الذكرى المجيدة تداخلها منذ خمس سنوات في بلادنا، ذكرى اليمة جارحة للضمير الانساني، هي احداث ديسمبر ١٩٨١ م. التي اجتاحت فيها البحرين موجة عاصفة من الاعتقالات القمعية العسواء التي سجن فيها ما لا يقل عن ٣٥٠٠ مواطن بريء. أي ما يعادل واحد في المائة من مجمل الشعب البحراني.

اننا ومن موقع التقدير لدوركم الريادي في الدفاع عن قضايا الانسانية، نناشدكم، استخدام صلاحياتكم والتدخل لوقف مسلسل الانهيار لحقوق الانسان في البحرين، وتضميد الجراح الانساني النازف من سجونها.

لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين

١٩٨٧/١٢/١٧

المصدر : نشرة (سجناء الرأي) -

كانون الأول ١٩٨٧ . اصدار (لجنة

الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين)

ملحق (٣ - ٣)

لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين  
ترفع ١٥ مطلباً انسانياً

بمناسبة الذكرى السادسة لاحداث كانون الأول ١٩٨١ في البحرين، رفعت (لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين) الى الحكومة البحرانية ١٥ مطلباً انسانياً لحقوق الانسان والمعتقلين السياسيين في البلاد. وهي ما يلي:

« ١ - الغاء نظام التنصت والتجسس الاعتباطي الممارس بحق الافراد والمؤسسات.

٢ - وقف حملات المداهمات الليلية لبيوت المواطنين واحترام حرمة العوائل والدور السكنية.

٣ - وقف عمليات الحبس الاعتباطي للمواطنين، والعمل بمبدأ كل شخص بري حتى تثبت ادانته.

٤ - الغاء نظام التوقيف المفتوح للمعتقل من غير عرضه

على محكمة عادلة ونزيهة .

٥ - وقف عمليات التعذيب الوحشي النفسي والجسدي  
الممارس بحق المعتقلين السياسيين .

٦ - تحقيق استقلال السلطة القضائية، ورفع وصاية الأجهزة  
الامنية على رجال المحاماة .

٧ - السماح للمعتقلين السياسيين باللقاء المنتظم مع اهلهم  
وذويهم وتوفير حرية المراسلة لهم .

٨ - خلق الجو الصحي السليم داخل المعتقلات .

٩ - توفير نظام غذائي صحي ومنتظم للمعتقلين السياسيين .

١١ - السماح لوفد طبي مستقل بزيارات منتظمة للجون  
وتسجيل انطباعاته حول الاوضاع الصحية للمعتقلين السياسيين دون  
وصاية او تحيز .

١٢ - اعطاء المنظمات الحقوقية والانسانية حرية ارسال  
الوفود المستقلة الى سجون البحرين ومقابلة المعتقلين السياسيين  
فيها . وتسجيل الانطباعات القانونية والانسانية دون أية وصاية .

١٣ - الغاء نظام المراقبة المفروض على المعتقل بعد  
اطلاق سراحه . وعدم حجز جواز سفره أو اقالته من العمل أو مراقبة  
اتصالاته الهاتفية او تكرار استجوابه بين الفينة والاخرى .

١٤ - وقف حملات التهجير التعسفي وارجاع كافة المهجرين  
الى البلاد واعطائهم شخصياتهم القانونية كاملة .

١٥ - الغاء قانون امن الدولة الصادر في ٢٢ تشرين الأول

١٩٧٤ واخضاع قانون العقوبات الصادر في ٢٠ اذار ١٩٧٦

للتعديلات المنجمة مع دستور البلاد والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ونطالب الحكومة البحرانية بتوقيع الاتفاقية الدولية للحقوق

المدنية والسياسية، المقررة من قبل الامم المتحدة في ٢٣ آذار ١٩٧٦ . وكذلك معاهدة مكافحة التعذيب التي اقترتها هيئة الامم

المتحدة في ٢٣ آذار ١٩٧٦ وكذلك معاهدة مكافحة التعذيب التي اقترتها هيئة الأمم في كانون الأول ١٩٨٤ «

المصدر: نشره (سجناء الرأي)

كانون الأول ١٩٨٧ . الصادرة

باسم (لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين)

### ملحق (٤ - ٣)

مقابلة ممثل (لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين) مع مجلة «التصدي» البيروتية الصادرة في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٨ م.

التصدي: هل لكم أن تقدموا تعريفا موجزا بلجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين واهدافها المحددة؟

\* لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين مؤسسة حقوقية تبحث في الشؤون الانسانية والقانونية للمعتقلين السياسيين. تأسست في ١٧ يناير ١٩٨٠ بباريس، واللجنة تدار من قبل مجموعة من الحقوقيين والقانونيين ويساهم معنا بشكل مباشر بعض خريجي كليات الاعلام والعلوم السياسية من البحرانيين والعرب.

ونحن كلجنة حقوقية نقبل في عضويتنا كل شخص يحمل المؤهلات اللازمة للعمل الحقوقي والقانوني بغض النظر عن

جنسيته او مركزه المهني والاجتماعي . كما نقوم بالمساعدة والتنسيق مع الأشخاص الذين لديهم الرغبة في تبني اية قضية متعلقة بنشاطات اللجنة واهتماماتها .

التصدي : هل للجتكم نشاطا ملموسا داخل البحرين، أم أن نشاطاتكم تنحصر خارج البحرين وحسب؟

\* في البدء لا بد من التوضيح انه ليس لدى اللجنة اجازة رسمية بالعمل الحقوقي والقانوني من قبل حكومة البحرين، وبتعبير اخر ليس لدى اللجنة الصفة الرسمية المحلية، لذا من الصعب جدا أن نحاول الأعلان داخل البلاد عن اي وجود لنا . رغم ذلك فلدينا العديد من القنوات الشعبية داخل البلاد، التي توافينا بالتقارير والمتجدات الدائمة، والتي تقوم بطرقها الخاصة بالاتصال بالمعتقلين السياسيين وذويهم سواء اثناء الاعتقال او بعده .

ولا يكاد يخلو يوما الا ويصلنا تقريرا عن حالة جديدة او قديمة مرتبطة بالمعتقلين السياسيين، وقد يكون هذا التقرير عبارة عن خبر من عدة سطور، او ملفا واسعا - لا فريق لدينا بالطبع .

بالنسبة لتواجدنا في الخارج، وهو الأساس، فان للجنة فروعاً ثابتة في الولايات المتحدة الاميركية ولندن وبروكسل في الوقت الراهن، ولدينا فروعاً غير ثابتة في اكثر دول اوروبا الغربية حيث ساحة نشاطنا الاساسية .

التصدي : ما هي البدايات الاولى التي شكلت مسار الاعتقالات في البحرين، وما هي اهم محطات هذه الاعتقالات؟

\* اذا رجعنا بذاكرتنا للوراء قليلا نجد أن السادس عشر من تموز ١٧٨٣ قد شكل بداية عهد الحكم الراهن في البحرين، وبداية فرز اجتماعي في آن واحد. حيث دخل الحكم الجديد في صراع اقتصادي ونظري مع القطاعات الريفية السائدة انذاك. وهكذا بدأ مسلسل الضغط الحكومي على الناس. وهو ما برح قائما. لقد بدت البحرين يومذاك وكأنها (بورديو) الفرنسية قبيل ١٧٨٩ م.

ويمكننا القول أن العام ١٩٢٣ كان فاتحة عهد اكثر شدة وعممة على واقع الحريات في البلاد - رغم أنه سمي عصر الاصلاحات.

ففي هذا العام شيدوا سجن حديث في البحرين، هو سجن (البيدر)، حيث استقبل في حينه العديد من المواطنين من مناطق (عالي) و(سترة) وغيرها.

وفي هذا العام حدثت اول عملية نفي رسمي لمعارضين سياسيين من البلاد، حيث تم نفي (عبد الوهاب الزباني) و(احمد لاحق) الى جزيرة سانت هيلانة. وحدثت في هذا العام اول عملية اغتيال سياسي لمعارضين سياسيين، حيث اغتالت عناصر السلطة المفكر البحراني البارز الشيخ (عبدالله العرب) في التاسع من شباط.

وتواترت الاحداث حتى اطل العقد الخمسيني حيث تنامت المطالب الشعبية المنادية باطلاق الحريات الاساسية للانسان.

وحين ضغطت الجماهير باتجاه تحقيق مطالبها الانسانية

اخذت الجون تتقبل افواج المواطنين، الذين بلغوا المئات في الفترة بين نيسان ١٩٥٤ وتشرين الثاني ١٩٥٦ وتم نفي عددا من الشخصيات الاصلاحية في البلاد في العام ١٩٥٦، وهم العلامة سيد علي كمال الدين النعيمي، وعبد الرحمن الباكر، وعبد العزيز الثملان، وعبد علي العليوات. وقد نفوا الى جزيرة سانت هيلانة.

وقد فتحت الجون ابوابها امام العشرات من المواطنين اثر احداث اذار ١٩٦٥ المطلبية. وبعد العقدين السبعيني والثمانيني من ابرز عقود هذا القرن التي عايش المواطنون فيها حملات الاعتقال الفردية والجماعية.

ففي ٢٣ آب ١٩٧٥ اقدمت الحكومة البحرانية على حل المجلس الوطني (البرلمان) وتقييد الدستور وتجميد مجموعة من الحريات العامة. وقامت باعتقال بعض المواطنين الذين ابدوا آراء معينة خلال هذه الاجراءات.

وخلال آذار ١٩٧٩ ونيسان ١٩٨٠، وشباط ١٩٨١ شهدت مدن وقرى البلاد عمليات اعتقال واسعة بحق مواطنين اشتركوا في مسيرات سلمية. وفي ١٢ آب ١٩٨٠ اغلقت لجهزة الأمن (الصندوق الحيني الاجتماعي) وهو مؤسسة ثقافية اجتماعية، واعتقلت نحو ٣٠ شخصا من اعضائه. وفي ١٤ كانون الأول ١٩٨١ عصفت بالبلاد موجة عاتية من الاعتقالات شملت اكثر من ٣٠٠٠ مواطنا من مختلف قرى ومدن البحرين، أي نحو ١٪ من مجمل السكان. وهي نسبة تعادل اكثر من ٥٠٠ الف انان في فرنسا.

وحملات الاعتقال هذه التي تعرف لدى البحرينيين (بهجمة صفر) اقترفتھا الحكومة البحرانية تحت ذريعة اكتشاف «مؤامرة تخریبية» وقد وجهت تهمة قيادة هذه «المؤامرة» الى ٧٣ شابا، صدرت بحقهم في ٢٢ أيار ١٩٨٢، احكاما بالسجن تراوحت بين المؤبد والخمسة عشر سنة والسبع سنين.

وفي ٢ شباط ١٩٨٤ ادعت الحكومة مرة اخرى اكتشاف «مؤامرة» للاخلال بالأمن فقامت على اثر ذلك باغلاق «جمعية التوعية الإسلامية» واعتقال عدد من اعضائها وبعض المواطنين الاخرين.

ومع مطلع الثمانينات، كذلك، اقدمت حكومة البحرين على تهجير عدد من المواطنين بعد تجريدھم من هوياتھم الرسمية وشخصياتھم القانونية. وقد بلغ عدد المبعدين من البلاد حتى الان اكثر من ٨٠٠ شخص بينهم نساء واطفال وشيوخ.

التصدي: هل تتخذ الاعتقالات في البحرين طابعا دستوريا او قانونيا في العادة؟

\* ما يؤسفنا حقا أن معظم حالات الاعتقال والتعذيب قد سارت ولا تزال تسير وفق نهوج وقوانين لم تراع الحقوق الأولية للانسان.

في دول العالم توضع الدساتير والقوانين وتجدد مرارا وتكرارا بما يتفق والمصلحة الجارية في البلاد. ففي فرنسا، مثلا، نجد أن البلاد قد شهدت ١٣ تجديدا دستوريا في الفترة الفاصلة بين قيام

الثورة في ١٧٨٩ وقيام الجمهورية الخامسة في العام ١٩٥٨ .

بينما الحكومة البحرانية التي سبق وجودها في البلاد قيام الثورة الفرنسية، هذه الحكومة التي تعيش اليوم القرن الثالث من عمرها، لم تقدم للشعب سوى مرحلة دستورية واحدة لم تتجاوز مدتها ٢٦ شهرا، في الفترة الواقعة بين ٩ حزيران ١٩٧٣ و ٢٣ آب ١٩٧٥ ، وقبل هذه الفترة وبعدها، كانت ولا زالت البحرين تعيش فراغا دستوريا وبرلمانيا مطلقا .

وعلى مستوى التشريع الامني ، يعد (قانون أمن الدولة) الصادر في ٢٢ تشرين الأول ١٩٧٤ ، القاعدة الاساسية التي تجري عليها معظم عمليات المداهمة والاعتقال والتعذيب في البلاد .

وقد قوبل هذا القانون في حينه باستنكار شعبي واسع . وعارضه البرلمانيون، وهذه المعارضة شكلت احد اسباب حل البرلمان فيما بعد . ان من يدرس (قانون أمن الدولة) يجده مخالفا بوضوح لابسط الحقوق الأولية للانسان .

وفي ٢٠ آذار ١٩٧٦ سنت الحكومة البحرانية (قانون العقوبات العام) . حيث جاء هو الاخر مخالفا لكثير من مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتحديددا للمواد الخامسة، السادسة، الحادية عشر، الثانية عشر، الثامنة عشر والتاسعة عشر .

فضلا عن ذلك فان حكومة البحرين، تقوم بالتطاول حتى على ذات القوانين التي تعمد لوضعها . فحين ارادت هذه الحكومة، مثلا، رفع درجة العقوبة ضد المعتقلين الـ ٧٣

(المجموعة الدينية) المعتقلين منذ كانون الأول ١٩٨١ أقدمت على سن قانون عرف بمرسوم رقم (٩) لعام ١٩٨٢ في الرابع من اذار ١٩٨٢ ، خرقت بموجبه مجموعة من مواد (قانون العقوبات العام) لعام ١٩٧٦ . ووفق هذا الخرق وبناءا عليه اتت احكام ٢٢ أيار ١٩٨٢ ضد المعتقلين الـ٧٣. وفي هذا صريح المخالفة للمادة الحادية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

لقد طالبنا، ولا زلنا نطالب، حكومة البحرين باعادة النظر في القوانين الامنية، وصياغتها بما ينجم والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الاول ١٩٤٨ ، ومعاهدة جنيف الصادرة في ١٢ آب ١٩٤٩ . ونطالب الحكومة البحرانية بتوقيع (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية) المقررة من قبل الأمم المتحدة في ٢٣ آذار ١٩٧٦ ، وكذلك معاهدة مكافحة التعذيب المقررة من قبل هيئة الامم في كانون الأول ١٩٨٤ .

التصدي: من يتم لحديثكم يساوره اعتقاد بأن قضية المعتقلين تأخذ حيزا واسعا من مجمل الهم الشعبي في البلاد. ما مدى ذلك؟

\* يصل عدد المعتقلين السياسيين في البحرين ١٤٧٢ معتقلا، اي ما يقارب ٥,٠٪ من الشعب البحراني، وهي نسبة تعادل في الولايات المتحدة الاميركية نحو ٣,١ مليون انسان.

ان اتساع عدد المعتقلين نابع من انعدام الحريات العامة في

البلاد، فحرية الرأي محرمة عمليا، ولا احد يستطيع ان يمنع الناس من الاعتقاد والحديث وانتقاد ما لا يروونه صحيحا.

فمثلا، احد الاعضاء الحاليين في (لجنة الدفاع) اعتقل في اذار ١٩٨٢ وبقي في السجن اربعة شهور بسبب نسخة من جريدة (الجاردين) البريطانية وصلت الى بريده من لندن، وكانت تنتقد اسلوب المحاكمات الجارية انذاك مع المعتقلين الـ٧٣.

وبالاضافة الى ضخامة حجم المعتقلين السياسيين، فان الوضع الذي يعيشونه في السجون يمثل هو الاخر اختراقا فاضحا للقضية الانسانية في الحياة. فقد سقط في السنوات الأخيرة ٩ مواطنين قتلى تحت التعذيب الذي تعرضوا له داخل السجون. كما أن عددا اخرًا من المعتقلين اصيب بعاهات دائمة جراء هذا التعذيب.

فمثلا المواطن صالح جعفر محمد صالح، من مجموعة الـ٧٣، فقد بصره بالكامل تحت التعذيب، وفقد المواطن منصور علي منصور الغسرة من مجموعة الـ٧٣ ايضا، جميع اسنانه جراء هذا التعذيب.

ومصيبة الاعتقال في البحرين لا تقف عند حدود الجن وحسب، بل تلاحق المعتقل الى المنزل والشارع بعد اطلاق سراحه، وتوصد امامه سبل العيش والحياة السعيدة.

اننا نحفظ بالكثير من الملفات والوثائق التي تشرح قضايا الاعتقال والتعذيب في البحرين. وبامكان اي شخص تهمة قضية الضمير والوجدان الانساني، ويحب المساهمة في انقاذ هؤلاء

المعذبين ان يتصل بنا على احد فروعنا في اوربا او الولايات المتحدة الاميركية او بيروت، وسوف نبذل كل ما نستطيع في التعامل معه ومساعدته في مهمته الانسانية .

التصدي : اذاعت وكالات الانباء في مطلع الشهر الحالي، اخبارا حول اعتقالات جرت في البحرين، بسبب ما زعم عن محاولة لتخريب منشآت النفط في البلاد، ما مدى صحة ذلك؟

\* كي لا نذهب بعيدا في تأويل ما جرى ويجري في البحرين، لا بد من توضيح حقيقة أن السلطة تلجأ بين الفينة والأخرى الى فبركة مسرحية معينة تثن تحت غطاها حملة واسعة من الاعتقالات، حين تشعر بتصاعد المعارضة الجماهيرية لمشاريعها وازدياد المطالب المنادية بالاصلاح. وهذا ما جرى في احداث كانون الأول ١٩٨١، واحداث شباط ١٩٨٤ وللمرة الثالثة في الشهر الجاري .

لقد اعترفت الحكومة البحرانية - وهذا نادرا - في بيانها الرسمي الأول حول الأحداث الأخيرة بأنها اعتقلت ٢٣ شخصا وانهم غير مواطنين، الا ان معلوماتنا المستقاة من داخل البلاد اوضحت بأن عدد المعتقلين قد وصل حتى الثالث عشر من الشهر الجاري اكثر من ٤٠ شخصا، وأن جميعهم مواطنين وان اكثرهم من الريف البحراني .

التصدي : ترتبط البحرين باستراتيجية امنية مشتركة مع الدول العربية بالخليج . ما مدى انعكاس ذلك على الوضع الامني في البحرين؟

\* البحرين باعتبارها جزء من الخليج العربي ، يتوسط شعبها مياه هذا الخليج ، لا بد أن ترتبط معه بعلاقة التأثير والتأثير المعاكس في شتى المجالات شعبيا ورسميا .

وعلى المستوى الامني فان البحرين واحدة من دول المجلس الخليجي الموقعة على الاستراتيجية الامنية المشتركة التي اقرها وزراء داخلية الخليج في مسقط في ١٧ شباط ١٩٨٧ وصادقت عليها القمة الخليجية الاخيرة في الرياض . والبحرين كذلك داخله في مشروع الاتفاقية الامنية الخليجية المشتركة المقرر اقرارها في الفترة القادمة .

ان ما يدعوننا للقلق ليس ارتباط البحرين بمعاهدات امنية على مستوى الخليج او غيره ، فهذه مسألة سياسية لا دخل لنا فيها ، بيد أن الذي يقلقنا هو اقدام بعض الدول الخليجية وللأسف الشديد على اعتقال مواطنين بحرانيين واخضاعهم للتعذيب بسبب ارائهم ومعتقداتهم . وقيام هذه الدول في حالات معينة بتليم معارضين سياسيين الى حكومة البحرين . وقد شهدت السنوات السبع الماضية ، العشرات من عمليات التليم هذه ، سيما من قبل المملكة العربية السعودية . وفي هذا خرق للمادة الرابعة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

اننا نأمل من الدول الخليجية أن تحترم المواثيق الدولية وتكف عن اجراءاتها هذه بحق الشعب البحراني .

التصدي : ما مدى ارتباطكم باللجان الانسانية المنبثقة عن الامم المتحدة . واللجان الانسانية الاخرى في العالم ؟

\* لقد مثل ربط القضية الانسانية في البحرين، وتحديدًا قضايا المعتقلين السياسيين فيها، بالجهات الدولية المعنية بحقوق الانسان، ركنا اساسيا في الأهداف التي قامت اللجنة من اجلها. ومنذ البدء اخذنا بالتنسيق الدائم مع منظمة العفو الدولية وتوصلنا خلال السنوات الثمان الماضية الى روابط عمل وثيقة ومتينة معها. وقد قامت منظمة العفو الدولية (امنّي انترنشنال) مشكورة بالعديد من المبادرات الخيرة لاجل قضايا المعتقلين السياسيين في البحرين. ولا يخلو تقريرنا سنويا لها، الا وفيه اشارة لما يجري في البلاد من انتهاك لحقوق الانسان. ولدى اللجنة تنسيق بمستوى اقل مع الصليب الاحمر الدولي، ونحتفظ بعلاقات وثيقة مع عدد كثير من الهيئات واللجان الانسانية في اوربا والعالم ونحن نسعى باستمرار لتوسيع هذه العلاقات وتطويرها.

المصدر: نشرة «سجناء الرأي» - كانون الثاني ١٩٨٨. اصدار  
(لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين).

الاعلان العالمي لحقوق الانسان  
الذي اقرته الأمم المتحدة  
في ١٠ كانون أول ١٩٤٨

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة  
البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل  
والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد افضيا الى  
اعمال همجية اذت الضمير الانساني وكان غاية ما يصبو اليه عامة  
البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من  
الفرع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق

الانسان، لكيلا يضطر المرء اخذ الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت امرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعمدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها.

ولما كان للدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فان الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه المستوى الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى :

يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الأخاء.

## المادة الثانية :

لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي اخر، او الاصل الوطني، او الاجتماعي او الثروة او الميلاد، أو اي وضع اخر، دون اي تفريق بين الرجال والنساء .  
وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك اي تمييز اساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او البقعة التي ينتمي اليها الفرد، سوا كان هذا البلد او تلك البقعة متقلا او تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة: لا يجوز استرقاق او استعباد اي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعها.

المادة الخامسة: لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة للكرامة.

المادة السادسة: لكل انسان اينما وجد الحق بأن يعترف بشخصيه القانونية.

## المادة السابعة :

كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون اية تفرقة، كما ان لهم جميعا الحق في حماية

متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة :

لكي شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون .

المادة التاسعة :

لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفا .

المادة العاشرة :

لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه .

المادة الحادية عشرة :

١- ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢- لا يدان اي شخص من جراء اداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

### المادة الثانية عشرة:

لا يعرض احد لتدخل تعفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات.

### المادة الثالثة عشرة:

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر اي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة.

### المادة الرابعة عشرة:

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد اخرى أو يحاول الالتجاء اليها هرباً من الاضطهاد.

٢- لا يتفق بهذا الحق من قُدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او لأعمال تناقض اغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة الخامسة عشرة:

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً او انكار حقه في تغييرها.

### المادة السادسة عشرة:

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج

وتأسير اسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله .

٢- لا يبرم عقد الزواج الا برضى الطرفين الراغبين في الزواج، رضى كلاما لا اكراه فيه .

٣- الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة:

١- لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا .

المادة الثامنة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

المادة التاسعة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية .

المادة العشرون:

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات

والجماعات السلمية .

٢- لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون :

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده ، اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

٣- ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون :

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية ، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصه .

المادة الثالثة والعشرون :

١- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له الحق في الحماية من البطالة .

٢- لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

٣- لكل فرد يقوم بعمل ، الحق في اجر عادل مرض ، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم ، وسائل اخرى للحماية الاجتماعية .

٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وأن ينضم الى نقابات حماية لمصلحته .

المادة الرابعة والعشرون :

لكل شخص الحق في الراحة ، وفي اوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية باجر .

المادة الخامسة والعشرون :

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمزل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته .

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون :

١- لكل شخص الحق في التعليم ويجب ان يكون التعليم في مراحلہ الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي الزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يير التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا. والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية، والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية اولادهم.

المادة السابعة والعشرون:

١- لكل فرد الحق في ان يشارك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي او الأدبي او الفني.

المادة الثامنة والعشرون:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحقفا تاما.

## المادة التاسعة والعشرون :

- ١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصه ان تنمو نموا حرا كاملا .
- ٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق للمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .
- ٣- لا يصح بحال من الأحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

## المادة الثلاثون :

ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد اي حق في القيام بنشاط او تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحرريات الواردة فيه .

المصدر: د . محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان جروس برس، طرابلس، لبنان - اذار ١٩٨٦

## المحتويات

٧	تقديم
	الفصل الأول:
١٥	الامن البحراني في نظمه وقوانينه
١٧	- قضايا الحرية والنظم الأمنية في البحرين
	- الحركة الثقافية، وقضايا الرأي والتعبير في البحرين
٤٤	
٥٩	مصادر الفصل الأول
	ملاحق الفصل الأول:
٦٥	- نص قانون أمن الدولة البحراني
	- عريضة من نواب المجلس الوطني حول
٧١	قانون أمن الدولة
٧٣	- مرسوم اميري بتعليق بعض مواد الدستور
	- بعض فصول مشروع الاتفاقية الامنية بين

٧٥ ..... دول مجلس التعاون الخليجي

## الفصل الثاني:

٨٣ - قضايا الاعتقال والمعتقلين السياسيين في البحرين

٨٥ ..... احداث كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١

٩٤ ..... الاعتقالات في صفوف العلماء والمفكرين

٩٨ ..... الاعتقالات في القطاع النسائي

١٠١ ..... المعتقل بعد اطلاق سراحه

١٠٥ ..... مصادر الفصل الثاني

١٠٩ ملاحق الفصل الثاني:

- اسماء المواطنين البحرانيين من مجموعة

١١١ ..... المعتقلين الـ٧٣

١١٥ ..... رسائل من المعتقلين الـ٧٣

- البحرين في تقرير منظمة العفو الدولية لعام

١١٨ ..... ١٩٨٧

- بيان صادر عن (لجنة الدفاع عن المعتقلين

السياسيين في البحرين) حول الدكتور جمعة

١٢١ ..... الجفيري

## الفصل الثالث:

١٢٥ - التعذيب النفسي والجسدي في سجون البحرين

١٢٧ ..... التعذيب النفسي

١٣١ ..... التعذيب الجسدي

- ١٣٧ - التعذيب في البحرين في منظار الطب الحديث
- ١٤٥ مصادر الفصل الثالث .....  
ملاحق الفصل الثالث:
- مواطنون ذهبوا ضحية التعذيب في سجون  
البحرين ..... ١٤٧
- رسالة من (لجنة الدفاع عن المعتقلين  
السياسيين في البحرين) الى السيد الامين  
العام للأمم المتحدة ..... ١٤٨
- (لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في  
البحرين) تلخص المطالب الانسانية في  
البلاد ..... ١٥٠
- مقابلة ممثل (لجنة الدفاع عن المعتقلين  
السياسيين في البحرين) مع مجلة «التصدي»  
البيروتية ..... ١٥٣
- نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان .. ١٦٤

● للنشر والتوزيع

